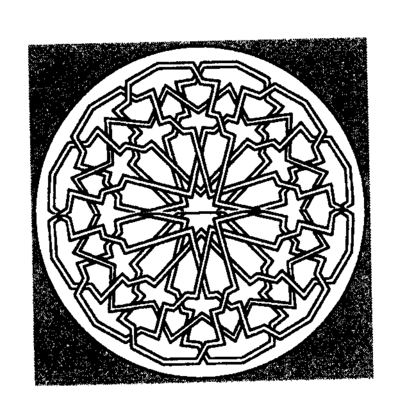


توسعة المسعى بين حق المنسك وحق الناسك

(رؤية شرعية في دراسة فقهية تأصيلية مقارنة)

د. سعد الدين مسعد هلالي
أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة

المقدمة

إن خدمة بيت الله الحرام ومناسكه المعظمة من أجلّ ما يتقرب به الطائعون من الحكام والرؤساء لله سبحانه استمرارا لعهد الله الذي عهده أبا الأنبياء إبراهيم -عليه السلام- إلى قيام الساعة في استقبال من يثوبون هذا البيت[(١)] ويلوذون بأمنه، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وهذا العهد يحتمل معاني الأمر والوحي والقول والتوصية، والذي عليه المحققون -كما يقول الألوسي- أن العهد إذا تعدى بـ«إلى» يكون بمعنى التوصية، ويتجوز به عن الأمر[(٢)]. فكان تطهير بيت الله الحرام بمعناه الأعم من التنظيف بكل ما يليق من كل ما لا يليق هو وصية الله تعالى للأنبياء، ومن يقومون مقامهم من بعدهم. ولا أرى توسعة المسعى إلا واحدة من مفردات عمليات التطهير التي أوصى الله تعالى بها تجاه بيته الحرام إذا وقعت بضوابطها الشرعية

(١) أورد أهل التفسير في المثابة عدة معان، من أشهرها: أن الناس تزور هذا البيت لذاته لا يقصدون فيه وطرًا، أو تزوره مرة بعد مرة بحيث يأتونه، ثم يرجعون إلى أهليهم، ثم يعودون إليه، أو يأتون هذا البيت من البلاد كلها، أو بحيث يكون هذا البيت مجمعًا للناس، أو يكون موضع ثواب يثابون بحجه واعتماره. وأصل الكلمة: ثاب يثوب ثوبًا وثوبانًا، والتاء فيه للمبالغة، وقيل لتأنيث البقعة، وأصل مثوبة على وزن مفعلة، مصدر ميمي أو ظرف مكان. وقرأ الأعمش وطلحة: مثابات، على الجمع؛ لأنه مثابة كل واحد من الناس لا يختص به أحد منهم- روح المعاني ١/ ٣٧٨، تفسير ابن كثير ١/ ٢٣٢، وانظر أيضًا: لسان العرب، القاموس المحيط، مادة: ثوب.

(٢) روح المعاني ١/ ٣٨٠.



من إخلاص النية مع حماية المقدسات بمعالمها المأثورة والمنصوص عليها في كتاب الله سبحانه وسنة نبيه ﷺ دون طمس للحقائق الكونية التي بنى الشرع بعض أحكامه على أسمائها المعروفة والمستقرة.

ومن جانبي فقد عكفت مع المراجع الأصيلة أستذكر لطائف أهل العلم الشرعي في هذه القضية المهمة، والتي قد يخشى من إساءة فهمها، أن تحدث فتنة في صفوف المسلمين، فتزيد من ضعفهم فوق ما هم عليه من ضعف بين الأمم المعاصرة، وهم في حاجة إلى من يأخذ بأيديهم إلى رأب ما بينهم من صدع، وجمعهم على كلمة سواء، واستثمار ما فيهم من خير وعطاء متفرق؛ لإقامة منظومة التعاون التي أمر الله تعالى بها في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وهذا التعاون بين عموم المسلمين هو سبيل استعادة عافيتهم واسترداد ريادتهم التي تبث رسالة السماء على مدار التاريخ الإنساني، كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِى كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٨٩، ٩٠].

وقد سلكت منهج التأصيل؛ لتحقيق المسألة في فقه المذاهب المشهورة وأقوال أهل السلف، ثم التحليل بالمناقشة العلمية، ثم الاستنتاج بالاختيار الموضوعي لما قوي دليله وظهرت حجته دون إغفال المقاصد الشرعية والحكمة من المشروعية، وما استقر عليه الفقه من قواعد جامعة. وهذا بالتأكيد عمل شاق ييسره الله تعالى على من يشاء، ولا أزعم إلا أني أخلصت فيه النية لله، فإن يكن صوابًا، فهذا فضل الله، وإن كانت الأخرى فالله ورسوله منه براء، وحسبي أجر الاجتهاد الوارد فيما أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[٣].

وتيسيرًا لعرض مفردات هذه المسألة الدقيقة فقد قسمت البحث فيها إلى مقدمة ومبحث تمهيدي وثلاثة مباحث رئيسة وخاتمة، على الوجه الآتي:

مقدمة البحث: وفيها سبب اختيار الموضوع، وأهميته، ومنهجه، وخطته.

المبحث التمهيدي: وفيه التعريف بالسعي بين الصفا والمروة، وحكمه، والحاجة إلى توسعة المسعى وفضلها.

المبحث الأول: وفيه حق المنسك «السعي».

المبحث الثاني: وفيه حق الناسك «القائم بالسعي».

المبحث الثالث: وفيه تنازع حقي المنسك والناسك في السعي والرؤى الفقهية.

خاتمة البحث: وفيها خلاصة البحث ونتائجه وتوصياته.

والله تعالى ولي التوفيق، إنه نعم المولى ونعم النصير

دكتور

سعد الدين هلالي



(٣) صحيح البخاري ٦/ ٢٦٧٦ رقم ٦٩١٩، صحيح مسلم ٣/ ١٣٤٢ رقم ١٧١٦.

المبحث التمهيدي

التعريف بالسعي بين الصفا والمروة، وحكمه، والحاجة إلى توسعة المسعى وفضلها

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، يأتي المطلب الأول في تعريف السعي وتاريخه، والمطلب الثاني في حكم السعي للناسك وغيره، والمطلب الثالث في الحاجة إلى توسعة المسعى وفضل تلك التوسعة.

المطلب الأول

تعريف السعي وبيان تاريخه

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول في بيان تعريف السعي بين الصفا والمروة، والفرع الثاني في بيان تاريخ السعي.

الفرع الأول

تعريف السعي بين الصفا والمروة

درج الفقهاء على تعريف المصطلحات في لغة العرب التي نزل بها القرآن الكريم قبل بيان مقصودها الشرعي؛ لتأصيل الحقيقة الشرعية وبيان وجه المناسبة بين الحقائق اللغوية والشرعية؛ ولأن المعاني اللغوية ذخيرة علمية يرجع إليها الفقهاء عند العوز الشرعي؛ لذلك فإن الحديث عن تعريف السعي هنا سوف يتبع هذا المنهج.

أولا: التعريف اللغوي للسعي بين الصفا والمروة

السعي في اللغة: يطلق على التصرف في أي عمل، كما يطلق على القصد، والمشي، والمشي السريع وهو العَدْو، تقول: سعى فلان في كذا، أي تصرف فيه، وتقول: سعى فلان لعياله وعليهم، أي عمل لهم وكسب، وتقول: سعى فلان إلى كذا، أي قصده ومشى إليه، وتقول: سعى فلان في مشيه أي عدا في الذهاب. ويستعمل السعي كثيرًا بما يفيد معنى الجد في المشي، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ﴾ [يس: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]، أي بهمة وجد[١].

والصفا في اللغة: هو الحجر العريض الأملس الخالص، ويطلق على كل حجر لا يخالطه غيره من طين أو تراب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ﴾ [البقرة: ٢٦٤]، مأخوذ من صفا يصفو صفوًا وصفاءً، إذا خلص من الكدر، واحده: صفَاة، والجمع: صفًا، كحصى وحصاة، ونوى ونواة، وقيل: إن الصفا واحد، وإنه يثنى صفوان، ويجمع أصفاء وصفيا -بفتح الصاد أو ضمها- مثل عصى وعصيّ، وأصله من الواو؛ لأنك تقول في تثنيته: صفوان، ولا يجوز إمالته[٢]. وقد غلب العرف على إطلاق الصفا علمًا على الجبل المعروف في مكة المكرمة[٣].

والمروة في اللغة: هو الحجر الصغير الأبيض الرقيق شديد الصلابة، والبرّاق الذي تقدح منه النار.

والمرو: لغة فيه، وقيل: المرو جمع المروة، فالمرو هو الحجارة البيض الرقاق البراقة التي تقدح منها النار، مثل تمرة وتمر[٤]. وقد غلب العرف على إطلاق المروة علمًا على الجبل المعروف في مكة المكرمة[٥].

ثانيا: التعريف الفقهي للسعي بين الصفا والمروة

لا يخرج تعريف الفقهاء للسعي بين الصفا والمروة عن التعريف اللغوي في الجملة إلا في تعيين الصفا والمروة، حيث أورد اللغويون تعريف الصفا والمروة بحقيقتيهما في الوضع اللغوي من الحجر العريض الأملس الخالص للصفا، والحجر الصغير الأبيض الرقيق البراق للمروة. أما الفقهاء فقد حسموا المقصود بالصفا والمروة بما استقر عليه العرف وجاءت به الأخبار من أنهما علمان لموضعين معروفين بمكة المكرمة، واللام لازمة فيهما.

وقيل: سمي جبل الصفا؛ لأن آدم -عليه السلام- جلس عليه،

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: سعي.
(٢) المراجع السابقة، مادة: صفو.
(٣) روح المعاني ٢/ ٢٥.
(٤) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: مرو.
(٥) روح المعاني ٢/ ٢٥.

وهـو صفـي الله تعالى، وسمـي جبل المروة؛ لأن حـواء -عليها السلام- جلست عليه، وهي امرأة آدم -عليه السلام-[١].

يقـول أبو جعفر الطبري: وإنما عنـى الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [البقـرة: ١٥٨] من هـذا الموضع: الجبلـين المسميين بهذين الاسمين اللذين في حرمه دون سائر الصفا والمروة؛ ولذلك أدخـل فيهما اللام؛ ليعلم عباده أنـه عنَى بذلك الجبلين المعروفين بهذين الاسمين دون سائر الأصفاء والمرو[٢].

ويقول البهوتي: الصفا طرف جبل أبي قبيس، وعليه درج وفوقها أزج كإيوان. والمرو: هي أنف جبل قعيقعان[٣].

قال ابن عبد السلام: والمروة أفضل من الصفا؛ لأنها مرور الحاج أربع مرات، والصفا مروره ثلاثًا[٤].

وقـد عرف الشيرازي السعي بين الصفا والمروة عند الفقهاء: بأنه المرور سبع مرات بين الصفا والمروة المعروفين بمكة المكرمة[٥].

يقول ابن كثير: والمراد بالسعي بين الصفا والمروة: هو الذهاب من الصفـا إلى المروة ومنها إليها، وليس المراد بالسعي ههنا الهرولة والإسراع، فإن الله لم يكتبه علينا حتمًا، بل لو مشى الإنسان على هينة في السبـع الطوافات بينهما و لم يرمل في المسيل أجزأه ذلك عند جماعـة العلماء لا نعرف بينهم اختلافًـا في ذلك، وقد نقله الترمذي عن أهل العلم، وأخرج عن كثير بن جهمان، قال: رأيت ابـن عمر يمشي في المسعى، فقلت: أتمشـي في السعي بين الصفا والمـروة؟ فقال: لئن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، ولئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير[٦].

وفي احتسـاب عدد السعـي وصفته تفصيل للفقهـاء يأتي ذكره عنـد بيان حق المنسك، والمقصود هنا هو بيـان المقصود بالسعي عند الفقهاء، ويمكن تعريفه في الجملة بأنه: المرور أو قطع المسافة الكائنـة بـين جبلي الصفا والمـروة المعروفين بمكـة المكرمة بعدد مخصوص وبصفة مخصوصة.

الفرع الثاني

تاريخ السعي بين الصفا والمروة

مـر تاريخ السعي بين الصفا والمروة من حيث كونه نسكًا بثلاث مراحل، وهي منذ ابتدائه في عهد إبراهيم الخليل -عليه السلام- ثم في فترة الجاهلية، ثم في عهد التوحيد الإسلامي.

أولا: تاريخ ابتداء السعي بين الصفا والمروة.

يقول ابن رشد: وأصل السعي بين الصفا والمروة في الحج: ما جاء في الحديـث الصحيح، من أن إبراهيم -عليه السلام- لما ترك ابنه إسماعيل[١] مع أمه بمكة وهو رضيع نفد ماؤهما فعطشت وعطش ولدهـا، وجعلت تنظر إليه يتلـوى -أو قالت: يتلبط- فانطلقت كراهة أن تنظر إليه حتى جاوزت الوادي، ثم أتت فقامت عليهما ونظرت فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات[٢].

وقـد أخرج البخـاري عن ابن عباس، قال: أول مـا اتخذ النساء المنطق [٣] من قبـل أم إسماعيل اتخذت منطقًا؛ لتعفي أثرها على سـارة، ثم جاء بها إبراهيم وبابنهـا إسماعيل، وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد، وليس بمكـة يومئذ أحـد، وليس بها مـاء، فوضعهما هنالـك، ووضع عندهما جرابًا فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقًا فتبعته أم إسماعيل فقالـت: يا إبراهيم: أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليـس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلـك مرارًا، وجعل لا يلتفت إليها، فقالت لـه: آلله الذي أمرك بهذا؟ قال: نعم، قالت: إذن لا يضيعنا، ثم رجعت فانطلق إبراهيم حتى إذا كان عند الثنية

(١) روح المعاني ٢/ ٢٥.
(٢) جامع البيان ٢/ ٤٤.
(٣) كشـاف القناع ٢/ ٤٨٦. والأزج -بفتح الهمزة- بناء مسـتطيل مقوس السقف، والجمع: آزاج. وأصل الأزج: الشـدة. تقول: أزج في مشـيه أزوجًا، أي أسرع، وتقول: أزج عن الشيء، أي تثاقل وتخلف، فهو آزج -المعجم الوسيط، مادة: أزج.
(٤) مغني المحتاج ١/ ٤٩٣.
(٥) المهذب ١/ ٢٢٤.
(٦) البدايـة والنهايـة ٥/ ١٦٠، وانظر حديث الترمذي في سـننه ٣/ ٢١٧ رقم ٨٦٤، وقال: حديث حسن صحيح.

(١) يقول الألوسـي: إسماعيل علم أعجمي، قيـل معناه بالعربية: مطيع الله، وحكي أن إبراهيم -عليه السـلام- كان يدعو أن يرزقـه الله تعالى ولدًا ويقول: اسمع إيل، أي استجب دعائي يا الله. فلما رزقه الله تعالى ذلك سماه بتلك الجملة. قال الألوسي: وأراه في غاية البعد- تفسير روح المعاني ١/ ٣٨٠.
(٢) المقدمات الممهدات ١/ ٢٩٣.
(٣) المنطق، بكسر الميم وسكون النون وفتح الطاء: ما يشد به الوسط- فتح الباري ٦/ ٤٠٠.

حيث لا يرونه استقبل بوجهه البيت، ثم دعا بهؤلاء الكلمات ورفع يديه فقال: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ﴾ حتى بلغ: ﴿يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السقاء عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى -أو قال: يتلبط- فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف ذراعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدًا فلم تر أحدًا، ففعلت ذلك سبع مرات. قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «فذلك سعي الناس بينهما»(١).

ويقول العلامة أحمد بن محمد بن بطال: السبب في ابتداء السعي: أن هاجر -أم إسماعيل- لما عطش ابنها، وهي مقيمة به في موضع البيت، وخافت أن يموت من العطش، وذهبت تستغيث، فصعدت أقرب جبل إليها، وهو الصفا، تستغيث وتنظر هل ترى أحدًا فلا تنظر، فتنزل منه وتسعى إلى المروة فتستغيث فلا ترى أحدًا فترجع وتسعى حتى تأتي الصفا، حتى فعلت ذلك سبع مرات، فسمعت صوت الملك قد ضرب بجناحيه حيث إسماعيل، فأتت هناك فوجدت الماء موضع زمزم.

قال ابن بطال: وسبب الهرولة: أنها إذا صارت في بطن الوادي المنخفض لا ترى ولدها فتهرول وتسرع حتى تخرج منه إلى الربوة المرتفعة عن سبيل الماء فترى ولدها فتهون في السير(٢).

ثانيًا: تاريخ السعي بين الصفا والمروة في الجاهلية

أخرج مسلم عن عائشة قالت: إن الأنصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما: إساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثم يحلقون. فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إلى آخرها [البقرة: ١٥٨]، قالت: فطافوا(١).

وفي رواية لمسلم عنها، قالت: كان أناس من الأنصار إذا أهلُّوا أهلُّوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ذكروا ذلك له، فأنزل الله هذه الآية، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة(٢).

يقول الألوسي: صح عن ابن عباس أنه كان على الصفا صنم على صورة رجل يقال له: إساف، وعلى المروة صنم على صورة امرأة تدعى نائلة، زعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة، فمسخهما الله تعالى حجرين فوضعا على الصفا والمروة؛ ليعتبر بهما، فلما طالت المدة عبدا من دون الله تعالى، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بينهما مسحوا الوثنين، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام كره المسلمون الطواف بينهما لأجل الصنمين، فأنزل الله هذه الآية(٣).

يقول ابن رشد: لما اعتمر النبي ﷺ عمرة القضاء تخوف أقوام كانوا يطوفون بالصفا والمروة في الجاهلية قبل الإسلام لصنمين كانا عليهما تعظيمًا منهم لهما، فقالوا: كيف نطوف بهما وقد علمنا أن تعظيم الأصنام وما يعبد من دون الله شرك بالله، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، أي فإن كان أهل الشرك يطوفون بهما من أجل الصنمين اللذين بهما كفرا بالله فإنكم تطوفون بهما إيمانًا بالله، وتصديقًا برسله، وطاعة لربكم، فلا جناح عليكم، أي لا إثم عليكم في الطواف بهما.

وروي عن الشعبي أنه قال: كان في الجاهلية وثن على الصفا يسمى إساف، وعلى المروة وثن يسمى نائلة، فكان أهل الجاهلية إذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين، فلما جاء الإسلام وكسرت الأصنام قال المسلمون: إن الصفا والمروة إنما كان يطاف بهما

(١) صحيح البخاري ٣/ ١٢٢٧ رقم ٣١٨٤- وللحديث بقية طويلة.
(٢) النظم المستعذب في شرح غريب المهذب معه ١/ ٢٢٤. وانظر في ذلك روايات كثيرة صحيحة في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٠٨، ٥/ ١٠٦، السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٩٨.

(١) صحيح مسلم ٢/ ٩٢٨ رقم ١٢٧٧.
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٩٢٨ رقم ١٢٧٧.
(٣) روح المعاني ٢/ ٢٥. وقد ذكر الهيثمي معنى هذا الحديث عن عائشة وقال: أخرجه الطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن يزيد العمري، كذاب- مجمع الزوائد ٣/ ٢٩٦.

من أجل الوثنين فليس الطواف بهما من الشعائر فأنزل الله تعالى أنهما من الشعائر[1].

ثالثًا: تاريخ السعي بين الصفا والمروة في التوحيد بالإسلام

أخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله -في صفة حجة النبي ﷺ- بعد ذكره طوافه ﷺ بالبيت سبعًا، وصلاته عند المقام ركعتين، قال: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقال: أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقي عليه[2] حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى -وفي رواية: « رمل- حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا -وفي رواية: حتى أتى المروة فرقي عليها حتى نظر إلى البيت فقال عليها كما قال على الصفا-»[3].

وقد ذكر ابن كثير: فيما جاء في حديث جابر أنه «يستحب الرمل في بطن الوادي في كل طوافه في بطن المسيل الذي بين الصفا والمروة، وأن العلماء حددوا ذلك بما بين الأميال الخضر، واحد مفرد من ناحية الصفا مما يلي المسجد، واثنان مجتمعان من ناحية المروة مما يلي المسجد. وقال بعض العلماء: ما بين هذه الأميال اليوم -والكلام لابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ- أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه رسول الله ﷺ، والله أعلم»[4].

(١) المقدمات الممهدات ١/ ٢٩٣.

(٢) يقول ابن بطال: رقي -بكسر القاف وبالياء في الماضي، يرقى بفتحها والألف في المستقبل رقيا- إذا صعد وارتقى مثله، ولا يقال: رقى بفتح القاف إلا من الرقية، فإنه يقال: رقى يرقى رقية. ورقأ الدم يرقأ بالهمز إذا انقطع- النظم المستعذب شرح غريب المهذب معه ١/ ٢٢٤.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٧، ٨٨٨ رقم الحديث ١٢١٨.

(٤) البداية والنهاية ٥/ ١٦١.

وأخرج الإمام أحمد عن حبيبة بنت أبي تجزئة[1]، قالت: دخلنا دار أبي حصين في نسوة من قريش، والنبي ﷺ يطوف بين الصفا والمروة، قالت: وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي، وهو يقول لأصحابه: «اسعوا إن الله كتب عليكم السعي»[2]. وأخرج أيضًا عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه، وهو وراءهم يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره، وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[3].



المطلب الثاني

حكم السعي للناسك وغيره

السعي شعيرة من شعائر الله، وهو يتأتى في نسك الحج أو العمرة بالإجماع، وإن اختلف الفقهاء في صفة مشروعيته فيهما، كما يثور التساؤل عن مدى مشروعية التقرب به مفردًا دون حج أو عمرة، ويتضح ذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

حكم السعي للناسك

لا خلاف بين الفقهاء على مشروعية السعي بين الصفا والمروة للمتلبس بنسك الحج أو العمرة مفردًا أو متمتعًا أو قارنًا في الجملة، ولكنهم اختلفوا في صفة تلك المشروعية على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: يرى أن السعي ركن من أركان الحج أو العمرة لا يصحان بدونه، وإن لم يسع كان عليه حج قابل. وهو مذهب الجمهور، قال به المالكية والشافعية والحنابلة في المعتمد عندهم،

(١) هكذا في مسند الإمام أحمد، وقال النووي: ضبطها حبيبة بنت أبي تجراة، بتاء مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم راء- وحديثها ليس بالقوي في إسناده ضعف، قال ابن عبد البر في الاستيعاب: فيه اضطراب -المجموع ٨/ ٧١.

(٢) مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٢١ رقم ٢٧٤٠٧ ، وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢٥٦، وصححه ابن عبد الهادي كما في نصب الراية ٣/ ٥٦.

(٣) مسند الإمام أحمد ٦/ ٤٢١ رقم ٢٧٤٠٨



وهو قول عائشة وعروة بن الزبير، وبه قال إسحاق بن راهويه[1].

وحجتهم: من الكتاب والسنة والإجماع.

١- أما دليل الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]. ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قد علم من هذه الآية الكريمة فرضية السعي؛ لأنه قرأها عندما دنا من الصفا في حجة الوداع، وقال: «أبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا حتى سعى، كما ورد ذلك في صحيح مسلم من حديث جابر[2].

٢- وأما دليل السنة: فمنه ما أخرجه أحمد والدارقطني بسند صحيح عن حبيبة بنت أبي تجزئة، أن النبي ﷺ قال: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»[3]. وهذا واضح الدلالة في الفرضية؛ لأن المكتوب هو المفروض، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وأخرج البخاري عن أبي موسى قال: «قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: أحججت؟ قلت: نعم. قال: بما أهللت؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ. قال: أحسنت انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حل»[4]. ووجه الدلالة: من أمر النبي ﷺ أبا موسى الأشعري أن يطوف وأن يسعى قبل أن يحل، فلا حج إلا بذلك.

٣- وأما دليل الإجماع: فهو ما حكاه أهل العلم أن النبي ﷺ سعى بين الصفا والمروة في حجة الوداع، وكان مما أعلم به من مناسك، فكان واجبًا بالإجماع[5].

المذهب الثاني: يرى أن السعي واجب في الحج والعمرة، وليس ركنًا فيهما، فمن تركه لغير عذر وجب عليه الهدي، ومن تركه لعذر فلا شيء عليه كرمي الجمار. وهو مذهب الحنفية ورواية

(١) بداية المجتهد ١/ ٣٤٤، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٣٤، المهذب ١/ ٢٢٤، المجموع ٨/ ٧١، الفروع ٣/ ٥١٧، المغني ٣/ ٣٨٩، كشاف القناع ٥/ ٢١. وانظر أيضًا: جامع البيان للطبري ٢/ ٥٢، روح المعاني للألوسي ٢/ ٢٥.

(٢) جامع البيان للطبري ٢/ ٥٠، وانظر الحديث بطوله في صحيح مسلم ٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨.

(٣) سبق تخريجه في تاريخ السعي في التوحيد بالإسلام.

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٦١٦ رقم ١٦٣٧.

(٥) جامع البيان للطبري ٢/ ٥٠.

عن الإمام أحمد، وروي عن الحسن البصري وسفيان الثوري[1].

وحجتهم: أن الفرض لا يثبت إلا بدليل قطعي ولا يوجد هذا في السعي، وإنما الثابت هو حديث حبيبة بنت أبي تجزئة، الذي أخرجه أحمد مرفوعًا: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»، وهو حديث آحاد لا يزيد على إفادة الوجوب دون الفرض.

وتعارض هذه الحجة: بأن السنة من الأدلة الشرعية التي يجب العمل بموجبها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وظاهر الحديث يدل على الفرضية.

المذهب الثالث: يرى أن السعي سنة في الحج والعمرة، فمن تركه صح نسكه ولا هدي عليه. وهو رواية عن الإمام أحمد، وروي عن ابن عباس وأنس وابن سيرين[2]. وحجتهم: ظاهر الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى نفى الجناح والحرج عن فاعله، فدل على عدم وجوبه، وأنه من عموم المباحات، وإنما ثبتت سنيته بالإخبار أنه من شعائر الله، كما أن الآية الكريمة جاءت في قراءة ابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما».

وتعارض هذه الحجة: بما أخرجه مسلم عن عروة بن الزبير، أنه سأل عائشة فقال: إني لا أظن رجلا لو لم يطف بين الصفا والمروة ما ضره؟ قالت: لم؟ قلت: لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٨]، فقالت: ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة، ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما أنزل ذلك في أناس من الأنصار كانوا إذا أهلوا أهلوا لمناة في الجاهلية، فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما قدموا مع النبي ﷺ للحج ذكروا ذلك له، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فلعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة[3].

(١) شرح فتح القدير ٢/ ١٥٧، مجمع الأنهر ١/ ٢٧٤، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤، حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٠٢، المغني، كشاف القناع، الفروع - المراجع السابقة.

(٢) المغني، الفروع، كشاف القناع - المراجع السابقة.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٩٢٨ رقم ١٢٧٧.



قـال ابن عبد البر: إن احتـج محتج بقـراءة ابن مسعـود وما في مصحفه، وذلك قوله: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»، قيل له: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة؛ لأنه لا يقطع به علـى الله عز وجل، ولا يحكـم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحـين، وأحسن ما روي في تأويـل هذه الآية ما ذكرته عائشة رضي الله عنها[1].

والمختار: هو مـا ذهب إليه الجمهور من القـول بفرضية السعي بـين الصفا والمروة، وذلك في نسكَي الحج والعمرة؛ لقوة أدلتهم وظهورها، وعملا بالاحتياط في أمر العبادة بما لا مشقة فيه.

الفرع الثاني

حكم السعي لغير الناسك

أجمع الفقهاء في الجملة على أن السعي لا يشرع التطوع به مفردًا دون أن يكون في نسك حج أو عمرة.

يقـول العلامة البهوتـي: ولا يسن السعي بينهمـا، أي بين الصفا والمـروة إلا في حـج أو عمرة، فهـو ركن فيهمـا. فليس السعي كالطواف في أنه يسن كل وقت؛ لعدم ورود التطوع به مفردًا[2].

وحكى بعض المفسرين كالطبري والألوسي عن بعض أهل العلم أنهـم أجـازوا التطوع بالسعي مفـردًا؛ عملا بظاهر قوله تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقـرة: ١٥٨]، على أساس أن قوله تعالى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ مسـوق لإفـادة شرعية التنقـل بالأمور الثلاثة مـن الحج والعمرة والطـواف، ويكون من معنى الآية أن من فعل خيرًا أي خير كان يثاب عليه ولو من السعي فقط[3].

إلا أن الإمامين الطـبري والألوسي حملا هذا القول نتيجة لقول مـن يرى الطواف والسعي سنـة في النسك. يقول الطبري: وأما الذيـن زعموا أن الطواف بالصفـا والمروة تطوع لا واجب، فإن الصواب أن يكون تأويل ذلك على قولهـم: فمن تطوع بالطواف بهمـا، فإن الله شاكر؛ لأن للحاج والمعتمـر على قولهم الطواف بهمـا إن شاء وترك الطواف، فيكون معنى الكلام على تأويلهم: فمن تطوع بالطواف بالصفا والمروة فإن الله شاكر تطوعه ذلك، عليم بما أراد ونوى الطائف بهما كذلك[1].

ويقول الألوسي: معللا قولا يرى مشروعية التطوع بالسعي فقط، قال: هذا بناء على أنه سنة[2].

واتجه أهـل العلم في تأويل قوله تعالـى: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقـرة: ١٥٨] إلـى عدة أقوال من أجل صرف ما قـد يتبادر إلى الفهم مـن مشروعية التطوع بالسعـي مفردًا؛ لأن الساعي بين الصفا والمروة لا يكون متطوعًا بالسعي بينهما إلا في نسك حج تطوع أو عمرة تطوع. ومن تلك الأقوال[3]:

١- أن من تطـوع بالحج أو بالعمرة بعد قضاء فرضهما عليه فإن الله شاكر عليم، وهو المشهور.

٢- أن مـن زاد في طوافه بين الصفـا والمروة على قدر الواجب، ثامنة وتاسعة ونحو ذلك، فإن الله شاكر عليم.

٣- أن مـن تطوع خيرًا في سائـر وعموم العبادات فإن الله شاكر عليم، أي يثيب على القليل بالكثير.



(١) التمهيد ٢/ ٩٨، وذكر الرواية سالفة الذكر.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٨٧.
(٣) جامع البيان للطبري ٢/ ٥٢ ، روح المعاني للألوسي ٢/ ٢٦.

(١) جامع البيان ٢/ ٥٢.
(٢) روح المعاني ٢/ ٢٦.
(٣) انظر تلك الأقوال في تفسير ابن كثير، وقال: حكاها الرازي، ونسب القول الثالث للحسـن البصري- تفسير ابن كثير ١/ ٢٧٢ ، وانظر القول الأول منها في جامع البيان وروح المعاني- المرجعين السابقين.

المطلب الثالث

الحاجة إلى توسعة المسعى وفضل تلك التوسعة

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين، يأتي الفرع الأول في بيان الحاجة إلى توسعة المسعى، والفرع الثاني في بيان فضل تلك التوسعة.

الفرع الأول

الحاجة إلى توسعة المسعى

قبل بيان أوجه الحاجة إلى توسعة المسعى، يحسن التعريف بالحاجة مع بيان علاقتها بالضرورة.

أولا: تعريف الحاجة وبيان علاقتها بالضرورة

الحاجة هي الأمر المفتقر إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات[1].

وأما الضروري فهو ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقد لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات[2].

ومن خلال تعريف الأمرين الحاجي والضروري يتضح إمكان تمييز الطرفين المتباعدين منهما مع الإقرار بتداخل الطرفين المتقاربين مما يجعلهما كالقسم الواحد؛ ولذلك قال بعض أهل العلم: إن الحاجة تنزل منزلة الضرورة. ويؤكد هذا ما اتفق عليه الأصوليون من أنه يلتحق بالضرورات ما هو كالتتمة والتكملة مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية مثل إظهار شعائر الدين كصلاة الجماعة في الفرائض، وإقامة السنن. كما أنه يلتحق بالحاجيات ما هو كالتتمة والتكملة مثل كثير من الرخص التي لو لم تشرع لم

(١) الموافقات ٤/ ١٠، ١١، وانظر أيضًا: إرشاد الفحول ص ٢١٦.

(٢) الموافقات ٤/ ١٢، إرشاد الفحول ص ٢١٦.

يخل بأصل التوسعة والتخفيف[1].

ثانيًا: أوجه الحاجة إلى توسعة المسعى:

١- لا توجد بين يديَّ إحصاءات رسمية لتزايد أعداد الناسكين في الحج والعمرة، وإن كان الإعلام المعاصر قد أشاع تزايد أعداد الحجيج في السنوات القليلة الماضية إلى ما يربو على المليونين، ومثل هذا العدد في عمرة رمضان. وللناظر أن يتأمل في هذه الأعداد المتزايدة مع الصحوة الإسلامية التي فرضت نفسها على الحكومات، و لم يعد التنظيم الإداري بتحديد عدد الزائرين كافيًا لتنظيم مواسم حج وعمرة خالية من مشاكل التزاحم والتدافع، وهو ما يستوجب العمل على توسعة المناسك ومن ذلك المسعى بين الصفا والمروة.

٢- قد يكون وراء تزايد أعداد الزائرين حجا وعمرة سهولة المواصلات ورفاهية الإقامة وتشجيع صناعة السياحة، مع وفرة الإمكانات عند الكثيرين.

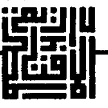
٣- مرت الأمة الإسلامية بأكثر من مرحلة تاريخية احتاجت فيها إلى توسعة المناسك المقدسة، ومن ذلك المسعى الذي لا شك أنه تضاعفت مساحته في القرون الهجرية الأولى بعد الفتوحات الإسلامية العريضة.

يقول ابن كثير في بيان استحباب الرَّمَل في السعي: يستحب أن يرمل في بطن الوادي في كل طوافه في بطن المسيل الذي بينهما، وحددوا ذلك بما بين الأميال الخضر، فواحد مفرد من ناحية الصفا مما يلي المسجد، واثنان مجتمعان من ناحية المروة مما يلي المسجد. وقال بعض العلماء: ما بين هذه الأميال اليوم أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه رسول الله ﷺ[2].

فإذا كان ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤هـ يحكي عن بعض العلماء في عصره أن ما بين الأميال التي يسن فيها الرمل صارت أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه رسول الله ﷺ، فهو دليل على إجماع الأمة على قبول ذلك دون نكير؛ لمكان الحاجة إلى هذه التوسعة.

(١) الموافقات ٤/ ١٢، ١٣، إرشاد الفحول ص ٢١٦، شرح الشنقيطي على روضة الناظر ص ٣٠٤.

(٢) البداية والنهاية ٥/ ١٦١.



وكان من آخر تلك التوسعات ما كان في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، طيب الله ثراه.

٤- يحكي الشيخ سليمان البجيرمي أن المسلمين قاموا بتوسعة المسجد الحرام على حساب المسعى عند حاجتهم إليه، فقال في حاشيته: وقدر المسافة بين الصفا والمروة -بذراع الآدمي- سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعًا، وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعًا، فأدخلوا بعضه في المسجد(١).

الفرع الثاني

فضل توسعة المسعى

يرجع فضل توسعة المسعى وغيره من الشعائر الدينية إلى عموم الأدلة من الكتاب والسنة الآمرة بالتعاون والتراحم وفعل الخير والتيسير على الناس.

١- فمن أدلة القرآن الكريم: عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢- ومن أدلة السنة المطهرة: ما أخرجه مسلم من حديث النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(٢)، وأخرج الشيخان عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا»(٣)، وعن عائشة قالت: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه»(٤).



(١) حاشية البجيرمي ٢/ ١٢٧.

(٢) صحيح مسلم ٤/ ١٩٩٩ رقم ٢٥٨٦.

(٣) صحيح البخاري ١/ ٣٨ رقم ٦٩، صحيح مسلم ٣ / ١٣٥٩ رقم ١٧٣٤.

(٤) صحيح البخاري ٥/ ٢٢٦٩ رقم ٥٧٧٥، صحيح مسلم ٤/ ١٨١٣ رقم ٢٣٢٧.

المبحث الأول

حق المنسك (السعي)

تمهيد وتقسيم:

بعد ثبوت شعيرة السعي بين الصفا والمروة بالإجماع ضمن نسك الحج أو العمرة على سبيل التحتم أو الفرضية بحيث لا يتم النسك بدونه -كما هو مذهب الجمهور- أو على سبيل الإيجاب دون الفرضية بحيث يمكن جبره بالهدي -كما هو مذهب الحنفية ورواية للحنابلة- أو على سبيل الاستحباب بمعنى أن يكون السعي صفة كمال للنسك وليس ركنًا أو واجبًا فيه -كما ذهب إلى ذلك الحنابلة في رواية ثالثة- بعد ثبوت ذلك، فإنه يتضح أن شعيرة السعي بين الصفا والمروة وظيفة أو شعيرة خالدة بخلود هذا الدين دون خلاف بين الفقهاء. ويترتب على ذلك ضرورة البحث عن حقوق تلك الوظيفة أو الشعيرة، وهي لا تخلو عن حقين في الجملة، الحق الأول: حق الإقامة، وهو ما عالجه الفقهاء باسم شروط السعي وواجباته، والحق الثاني: حق الكمال، وهو ما عالجه الفقهاء باسم سنن السعي ومستحباته، ويتضح تفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

إقامة السعي (شروطه)

إقامة السعي بين الصفا والمروة حق من حقوق الحج أو العمرة في الجملة، ولا يتحقق السعي إلا بتوفر شروطه.

والشرط في اللغة -بسكون الراء- هو إلزام الشيء والتزامه، والجمع: شروط. والشرط -بفتح الراء- هو العلامة، والجمع: أشراط(١).

والشرط في اصطلاح الأصوليين -كما عرفه ابن السبكي- هو: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته(٢).

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: شرط.

(٢) وعرفه البيضاوي بأنه: ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده -شرح البدخشي ٢/ ١٠٨، التلويح على التوضيح ١/ ١٢٠، أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٧.

ويمكن إجمال شروط السعي في ستة، هي: النية، والترتيب، والموالاة، وأن يكون بعد طواف، واستيفاء العدد، واستيعاب المسافة في كل شوط. وتفصيل ذلك فيما يلي.

الشرط الأول للسعي: النية

لم يشترط جمهور الفقهاء لصحة السعي أن يتخصص بنية؛ لأنه نسك مكمل وتابع للطواف، فالسعي ليس عبادة مقصودة في ذاتها؛ ولهذا لا يتنفل به، فكان حكمه في النية كالوقوف بعرفة، ثم إن وجود النية في أصل العبادة -وهو الإحرام- يغني عن اشتراطها فيه[1].

وخالف في ذلك أبو عمر بن عبد البر من المالكية وهو المفهوم من كلام النووي[2]، ونص عليه المرداوي من الحنابلة ونسبه إلى المذهب، وقطع به البهوتي عند الحنابلة؛ لأن السعي عبادة، ولا وجه لعدم اشتراط النية فيه.

قال أبو عمر بن عبد البر: لا يجوز السعي بين الصفا والمروة إلا بنية لما قصد له من حج أو عمرة[3].

وقال المرداوي: الصواب أن النية شرط في السعي؛ لأنه عبادة، وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب، ولا أظن أحدًا من الأصحاب خالف ذلك، ولا وجه لعدم اشتراطها[4].

قال المرداوي ذلك تعليقًا على ما ذكره من تنبيه، وهو قوله: ظاهر كلام المصنف أن النية ليست شرطًا في السعي، وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب، قاله في الفروع. قلت: وفيه نظر وضعف. وقيل: هي شرط فيه. قلت: وهو الصواب؛ لأنه عبادة[1].

ويقول البهوتي: وتشترط للسعي النية؛ لحديث: «إنما الأعمال بالنية»[2].

وثمرة الخلاف: فيمن مشى من الصفا إلى المروة هاربًا أو متنزهًا أو لم يدر أنه سعى كانت له واحدة من السعي عند الجمهور خلافًا لابن عبد البر والمذهب عند الشافعية والحنابلة.

والمختار: هو ما ذهب إليه ابن عبد البر والمذهب عند الشافعية والحنابلة من اشتراط النية لصحة السعي؛ لما ذكره ابن عبد البر: أن المفروضات لا تؤدى إلا بقصد أدائها، ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل، ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد إلى أدائه وينويه بفعله[3].

الشرط الثاني للسعي: الترتيب

روي عن أبي حنيفة أن الترتيب في السعي بين الصفا والمروة ليس بشرط لصحته، فلو بدأ بالمروة وختم بالصفا أجزأه ولا شيء عليه؛ لأنه أتى بأصل السعي، وتركه الترتيب لا يبطله قياسًا على الترتيب في الوضوء[4].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة السعي بين الصفا والمروة أن يبدأ بالصفا حتى يختم سعيه بالمروة، فلو بدأ بالمروة لم يحتسب هذا الشوط، فإذا عاد إلى الصفا كان هذا أول سعيه، وهو ما عليه الفتوى عند الحنفية وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[5].

---

(1) البحر الرائق ٢/ ٣٧٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٨، شرح فتح القدير ٢/ ٥١٠، بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨، مواهب الجليل ٣/ ١١٠، بداية المجتهد ١/ ٣٤٥، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٣٤، المهذب ١/ ٢٢٤، الأم ٢/ ٢١٠، المجموع ٨/ ٧٨.

(2) حيث ذكر النووي أنه لو عاد من المروة إلى الصفا فعدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم يحسب له تلك المرة على المذهب. قال: وحكى الروياني وغيره وجهًا شاذًا أنها تحسب -المجموع ٨/ ٧٥- قلت: وهذا دليل على شرط النية لصحة السعي في المذهب عند الشافعية.

(3) الكافي لابن عبد البر ١/ ١٤٠، ونقله العبدري في التاج والإكليل ٣/ ٨٥ -ولم أجد هذا النص في التمهيد لابن عبد البر، وإنما وجدته وضع قاعدة تشمله، فقال: القول الصحيح قول من قال: لا تجزئ عبادة إلا بنية وقصد؛ لأن المفروضات لا تؤدى إلا بقصد أدائها، ولا يسمى الفاعل على الحقيقة فاعلا إلا بقصد منه إلى الفعل، ومحال أن يتأدى عن المرء ما لم يقصد على أدائه وينويه بفعله -التمهيد ٢٢/ ١٠١.

(4) الإنصاف ٤/ ٢٢.

(1) الإنصاف ٤/ ٢٢ -وبالرجوع إلى كتاب الفروع لابن مفلح وجدت قوله: مسألة: قوله: ومن شرطه النية، قاله في المذهب والمحرر، وظاهر كلام الأكثر خلافهما انتهى. قلت: الصواب ما قاله في المذهب والمحرر وقاله أيضًا في مسبوك الذهب الفائق؛ لأنها عبادة قطعًا، وظاهر كلام الأكثر أن النية لا تشترط لذلك؛ لعدم ذكرهم لها في شروط السعي. وقد يجاب بأنهم لم يذكروها اعتمادًا على أنها عبادة، وكل عبادة لا بد لها من نية، ولكن يعكر على ذلك كونهم ذكروا النية في شروط الطواف ولم يذكروها في السعي- الفروع ٣/ ٣٧٤.

(2) كشاف القناع ٢/ ٤٨٧- والحديث أخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب -صحيح البخاري ١/ ٣٠ رقم ٥٤، صحيح مسلم ٣/ ١٥١٥ رقم ١٩٠٧.

(3) التمهيد ٢٢/ ١٠١.

(4) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤.

(5) الهداية ١/ ١٤٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠١، بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤، بداية المجتهد ١/ ٣٤٥، المهذب ١/ ٢٢٤، روضة الطالبين ٣/ ٩٠، مغني المحتاج ١/ ٤٩٣، المجموع ٨/ ٧٤، المبدع ٣/ ٢٢٤، الإنصاف ٤/ ١٩، المغني ٣/ ٣٨٥، كشاف القناع ٢/ ٤٨٧.



قال النووي: ويشترط أيضًا في المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة، وفي الثالثة من الصفا، والرابعة من المروة، والخامسة من الصفا، والسادسة من المروة، والسابعة من الصفا، ويختم بالمروة. فلو أنه لما أراد العود من المروة إلى الصفا للمرة الثانية عدل عن موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضًا لم تحسب له تلك المرة على المذهب، وبه قطع ابن القطان وابن المرزبان والدارمي والماوردي والقاضي أبو الطيب والجمهور. وحكى الروياني وغيره وجهًا شاذًّا أنها تحسب، والصواب الأول؛ لأن النبي ﷺ سعى هكذا[(١)].

ويدل على شرط الترتيب في السعي: أن النبي ﷺ فعله وأمر به، فيما أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، ثم قال: أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا»[(٢)]، وعند ابن حبان ومالك وغيرهما بلفظ: «نبدأ بما بدأ الله به»[(٣)]، وعند النسائي والدارقطني بلفظ: «فابدؤوا بما بدأ الله به»[(٤)].

وكل هذه الروايات تدل في الجملة على وجوب الترتيب والبدء في السعي من الصفا.

الشرط الثالث للسعي: الموالاة

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الموالاة في السعي بين الصفا والمروة سنة؛ للاتباع فيه وقياسًا على الطواف في عدم اشتراط الموالاة فيه، بل هو أولى؛ لأن السعي لا تعلق له بالبيت، فلم يشترط له الموالاة كالرمي والحلق[(٥)].

وذهب المالكية ورواية عند الحنابلة إلى أن الموالاة شرط لصحة السعي؛ قياسًا على الطواف؛ لأن السعي أحد الطوافين فاشترط فيه ذلك[(١)]. فقد ذكر أبو الحسن المالكي أربعة شرائط للسعي وهي: الترتيب، والموالاة، وإكمال العدد، وأن يتقدمه طواف.

وقال في بيان شرط الموالاة: فإن جلس في سعيه وكان شيئًا خفيفًا أجزأه، فإن طال وصار كالتارك ابتدأه. ولا يبيع ولا يشتري مع أحد يحدثه، فإن فعل وكان خفيفًا لم يضر. وإن أقيمت عليه الصلاة تمادى إلا أن يضيق وقت تلك الصلاة فليصل ثم يبني على ما مضى له[(٢)].

وقال ابن مفلح: ويستحب أن يسعى طاهرًا مستترًا متواليًا، وعنه أن ذلك من شرائطه[(٣)].

الشرط الرابع للسعي: أن يكون بعد طواف

روي عن عطاء والثوري والإمام أحمد أنه لا يشترط لصحة السعي أن يتقدمه طواف، وروي عن أحمد أن ذلك يجزئه مع لزوم الهدي، وفي رواية ثالثة للإمام أحمد: أنه لو سعى قبل الطواف ناسيًا وجاهلا فإن ذلك يجزئه[(٤)].

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية والمشهور عن الإمام أحمد إلى أنه يشترط لصحة السعي أن يتقدمه طواف، وجعل أكثرهم ذلك من شرط الترتيب في السعي، وجعله بعضهم شرطًا مستقلا غير شرط الترتيب.

واستدل أكثر أهل العلم على أنه يشترط لصحة السعي أن يتقدمه طواف: بالاتباع فيما أخرجه مسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، أنه قال: «لتأخذوا مناسككم»[(٥)]، وكان ﷺ قد سعى بعد طواف. وروي عن ابن عمر، قال: لما قدم رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة سبعًا، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فنحن نصنع ما صنع

---

(١) المجموع ٨/ ٧٥.
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨.
(٣) صحيح ابن حبان ٩/ ٢٥١ رقم ٣٩٤٣، الموطأ ١/ ٣٧٢ رقم ٨٢٩، سنن ابن ماجه ٢/ ١٠٢٣ رقم ٣٠٧٤، سنن الترمذي ٣/ ٢١٦ رقم ٨٦٢.
(٤) سنن النسائي ٥/ ٢٣٦ رقم ٢٩٦٢، سنن الدارقطني ٢/ ٢٥٤ رقم ٨١.
(٥) مجمع الأنهر ١/ ٢٧٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٨، مغني المحتاج ١/ ٤٩٣، المبدع ٣/ ٢٢٦، المغني ٣/ ٣٩٠.

(١) كفاية الطالب الرباني ١/ ٦٧٢، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للآبي الأزهري ص ٣٧٠، المبدع ٣/ ٢٢٦، كشاف القناع ٢/ ٤٨٧.
(٢) كفاية الطالب الرباني ١/ ٦٧٢، ٦٧٣، وانظر نحو ذلك في الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للآبي الأزهري ص ٣٧٠.
(٣) المبدع ٣/ ٢٢٦.
(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٤٦، كشاف القناع ٢/ ٤٨٧، الإنصاف ٤/ ٢١، المغني ٣/ ٣٩٠.
(٥) صحيح مسلم ٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٧.

رسول الله ﷺ[1]. فإن سعى قبل أن يطوف بالبيت يرجع فيطوف وإن خرج عن مكة، فإن جهل ذلك حتى أصاب النساء في العمرة أو في الحج كان عليه حج قابل والهدي أو عمرة أخرى[2].

هذا، وقد اختلف الجمهور في صفة هذا الطواف المسوغ للسعي على مذهبين[3]:

المذهب الأول: يرى أنه يشترط لصحة السعي أن يتقدمه أي طواف نفلا أو فرضًا، فإذا خرج من مكة فليس عليه أن يعود، وعليه الهدي. وهو مذهب الحنفية.

المذهب الثاني: يرى أنه يشترط لصحة السعي أن يتقدمه طواف واجب أو مفروض، ولا يخل الفصل بينهما، لكن بحيث لا يتخلل بين طواف القدوم والسعي الوقوف بعرفة، فإن تخلل بينهما الوقوف بعرفة لم يجزئه السعي إلا بعد طواف الإفاضة، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة في الجملة، فإذا سافر إلى بلده وكان قد سعى بعد طواف مسنون لم يجزئه السعي عند الشافعية والحنابلة، وقال المالكية: عليه الهدي ويجزئه للضرورة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه يشترط لصحة السعي أن يسبقه طواف واجب؛ للاتباع؛ ولأن السعي ركن في النسك فافتقر إلى طواف واجب.

الشرط الخامس للسعي: استيفاء العدد

لا خلاف بين الفقهاء أنه يشترط لصحة السعي أن يستوفي عدده المشروع، وقد اختلف الفقهاء في تقدير هذا العدد وفي صفته، على النحو المبين في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: تقدير عدد أشواط السعي

اختلف الفقهاء في تقدير عدد أشواط السعي على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن عدد أشواط السعي سبعة، فلا يتحقق بأنقص من هذا العدد. وهو مذهب الجمهور، قال به المتأخرون من الحنفية وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[1]. وحجتهم: اتباع النبي ﷺ في النسك كما أمر به فيما أخرجه مسلم من حديث جابر في صفة حجة الوداع، وفيه أنه ﷺ سعى سبعًا، وقد ابتدأ بالصفا، وقال: «لتأخذوا مناسككم»[2].

المذهب الثاني: يرى أن عدد أشواط السعي سبعة، ويجزئ الأغلب منها في الركن وهي أربعة أشواط، والثلاثة الباقية واجب، فلو سعى أقل من أربعة أشواط لم يؤد الركن. أما إن أتى الأربعة وترك الثلاثة المتبقية فقد ترك الواجب وهو يجبر بالهدي. وهذا هو الصحيح من مذهب الحنفية[3]. وحجتهم: أن للأكثر حكم الكل.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن السعي لا يجزئ إلا إذا بلغ سبعًا؛ للاتباع فيما ورد عن النبي ﷺ في حجة الوداع مع الأمر به، ولإجماع الأمة على ذلك في الجملة، وأخذًا بالاحتياط في العبادة فيما لا مشقة فيه زائدة عن العادة.

المسألة الثانية: صفة عدد أشواط السعي

اختلف الفقهاء في صفة عدد أشواط السعي على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن الشوط في السعي يحتسب من الصفا إلى المروة مرة، ومن المروة إلى الصفا شوطًا آخر، وهكذا. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء. وحجتهم: الاتباع في نسك النبي ﷺ في حجة الوداع، كما ورد في حديث جابر الذي أخرجه مسلم[4].

المذهب الثاني: يرى أن الشوط في السعي يحتسب من الصفا وإليه مرة أخرى بعد المرور بالمروة، فيبتدئ كل مرة بالصفا ويختم به. وهو قول أبي جعفر الطحاوي من الحنفية، وأبي بكر الصيرفي من الشافعية[5]. وحجتهم: القياس على الطواف، وأخذًا بالأحوط. واعترض على ذلك: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الطواف لم يحدث

(١) المجموع ٨/ ٦٩.
(٢) المجموع ٨/ ٦٩، ٧٠.
(٣) مجمع الأنهر ١/ ٢٧٤، شرح فتح القدير ٢/ ٤٥٩، التاج والإكليل ٣/ ٨٥، مواهب الجليل ٣/ ٨٦، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٣٤ بداية المجتهد ١/ ٣٤٦، المجموع ٨/ ٧٩، مغني المحتاج ١/ ٤٩٠، حواشي الشرواني ٤/ ٨٩، المغني ٣/ ٣٩٠، كشاف القناع ٢/ ٤٨٧، الإنصاف ٤/ ٢١.

(١) مجمع الأنهر ١/ ٢٧٤، بداية المجتهد ١/ ٣٤٥، المهذب ١/ ٢٢٤، المغني ٣/ ٣٨٧.
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٧.
(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٤، البحر الرائق ٣/ ٢٢.
(٤) صحيح مسلم ٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٧.
(٥) مجمع الأنهر ١/ ٢٧٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠١، المهذب ١/ ٢٢٤.

فيه تكرار بخلاف السعي فإنه قد استوفى ما بين الصفا والمروة في الذهاب فكان الإياب تكرارًا[1]. كما أن ذلك لو صح للزم أن يكون الختم بالصفا وهو خلاف الوارد[2]. وأما الأخذ بالاحتياط فيجب أن يتقيد بما لا مشقة فيه زائدة عن العادة؛ للجمع بين مقصد الاحتياط ومقصد التيسير في العبادة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم، وعملا بالتيسير الذي تتسم به الشريعة.

الشرط السادس للسعي: استيعاب المسافة في كل شوط

عملا بقاعدة الحنفية أن للأكثر حكم الكل، فإنه لا وجه لهذا الشرط عندهم. أما جمهور الفقهاء فقد اشترطوا لصحة السعي استيعاب المسافة بين الصفا والمروة في كل شوط؛ عملا بالاتباع الوارد فيما أخرجه مسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ[3]. ولأهمية هذا الشرط في موضع البحث فإنه يحسن بيان أقوال الفقهاء في ذلك على التفصيل الآتي:

١- مذهب المالكية: قال أبو الحسن المالكي: يشترط لصحة السعي إكمال العدد... فمن ترك شوطًا من حج أو عمرة صحيحة أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده، ومن ترك من السعي ذراعًا كذلك[4].

وقال أبو عمر بن عبد البر: أقل ما يجزئه في السعي أن يستوفي ما بينهما -الصفا والمروة- مشيًا أو سعيًا وإن لم يذكر الله فيهما[5].

٢- مذهب الشافعية: يقول الإمام النووي: قال الشافعي والأصحاب: ولا يجوز السعي إلا في موضع السعي، فلو مر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف.

قال أبو علي البندنيجي في كتابه الجامع: موضع السعي بطن الوادي. قال الشافعي في القديم: فإن التوى شيئًا يسيرًا أجزأه، وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز، وكذا قال الدارمي: إن التوى في السعي يسيرًا جاز وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا[1].

ويقول الشربيني الخطيب: ولا بد من استيعاب المسافة في كل مرة بأن يلصق عقبه بأصل ما يذهب منه ورؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه. والراكب يلصق حافر دابته. قال في المجموع: وبعض الدرج محدث فليحذر أن يخلفها وراءه، فلا يصح سعيه حينئذ بل ينبغي له أن يصعد الدرجة حتى يستيقن. وقضيته أنه لا يصح سعي الراكب حتى يصعد على ذلك، فلو عدل عن موضع السعي إلى طريق آخر في المسجد أو غيره وابتدأ المرة الثانية من الصفا لم تحسب له تلك المرة على الصحيح كما في المجموع[2].

ويقول الشيخ عبد الحميد الشرواني: ويجب استيعاب المسافة بين الصفا والمروة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرًا لم يضر كما نص عليه الشافعي.

قال الشرواني: وفي تاريخ القطب الحنفي المكي نقلا عن تاريخ الفاكهاني: أن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا، انتهى... ثم قال: ولك أن تقول: الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين ذراعًا أو نحوها على التقريب إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة، فلا يضر الالتواء اليسير لذلك بخلاف الكثير فإنه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب[3].

ويقول الشيخ سليمان البجيرمي: وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الآدمي سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعًا، وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعًا، فأدخلوا بعضه في المسجد[4].

٣- مذهب الحنابلة: قال ابن مفلح: ويجب استيعاب ما بينهما -الصفا والمروة- فيلصق عقبه بأصلهما، فلو ترك بينهما شيئًا ولو ذراعًا لم يجزئه حتى يأتي به[5].

(١) المهذب ١/ ٢٢٤.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٩٣.
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٧، ٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨.
(٤) كفاية الطالب الرباني ١/ ٦٧٣.
(٥) الكافي لابن عبد البر ١/ ١٤٠.

(١) المجموع ٨/ ٨٠.
(٢) مغني المحتاج ١/ ٤٩٣.
(٣) حاشية الشرواني ٤/ ٩٨.
(٤) حاشية البجيرمي ٢/ ١٢٧.
(٥) المبدع ٣/ ٢٢٦.



وقال ابن قدامة: يجب استيعاب ما بينهما -الصفا والمروة- بأن يلصق عقبيه بأسفل الصفا ثم يلصق أصابع رجليه بالمروة؛ ليأتي بالواجب كله[1].

ويقول ابن قدامة: قال القاضي: يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة، فيلصق عقبيه بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة، فإن لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه بأسفل المروة، والصعود عليها هو الأولى اقتداء بفعل النبي ﷺ، فإن ترك مما بينهما شيئًا -ولو ذراعًا- لم يجزئه حتى يأتي به[2].

وقال البهوتي: يجب استيعاب ما بينهما، أي الصفا والمروة؛ لفعله ﷺ. فإن لم يرقهما ألصق عقب رجليه بأسفل الصفا، وألصق أصابعهما بأسفل المروة؛ ليستوعب ما بينهما. وإن كان راكبًا لعذر فعل ذلك بدابته، لكن قد حصل علو في الأرض من الأتربة والأمطار بحيث تغطي عدة من درجها، فكل من لم يتحقق قدرَ المغطى يحتاط؛ ليخرج من عهدة الواجب بيقين[3].

خاتمة حق المنسك

مما سبق يتضح أن جمهور الفقهاء يشترط لصحة السعي استيعاب المسافة بين الصفا والمروة في كل شوط -دون اعتبار لطريقة الاستيعاب من المشي أو الركوب- حتى نصوا على ضرورة إلصاق العقب بأسفل الصفا، وإلصاق أصابع القدمين بالمروة.

وقد حذر الإمام النووي من الدرج المحدث عند الجبلين، فقال: ينبغي أن يصعد الدرجة حتى يستيقن الاستيعاب، وحذر من ذلك أيضًا الشيخ البهوتي؛ لما حدث من علو في الأرض بسبب الأتربة والأمطار، وأنه يجب على الساعي أن يحتاط لنفسه بصعود بعض الدرج.

كما نص فقهاء الشافعية على عدم جواز الالتواء عن عرض المسعى التواءً كبيرًا، ونقلوا عن تاريخ الفاكهاني أن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا تقريبًا، وأن بعضه قد دخل توسعة المسجد، فلا

(1) الكافي لابن قدامة ١/ ٤٣٨.
(2) المغني ٣/ ٣٨٦.
(3) كشاف القناع ٢/ ٤٨٧.

يضر الالتواء اليسير بخلاف الكثير فإنه يخرج عن تقدير العرض، ما يدل على أنهم فهموا أن عرض المسعى توقيفي. كما ذكر بعض مشايخ الشافعية أن قدر المسافة بين الصفا والمروة ٧٧٧ ذراعًا.



المطلب الثاني
كمال السعي (مستحباته)

تمهيد وتقسيم:

كمال السعي بين الصفا والمروة حق من حقوق الحج والعمرة في حق الجماعة في الجملة؛ لأن الامتثال من المكلف يتحقق بدونه، وتبقى الجماعة هي الحارسة على الكمال؛ لعدم لحوق المشقة بها، ولا يتحقق كمال السعي إلا بتوفر مستحباته ومندوباته.

ويرى جمهور الفقهاء: أن ألفاظ المستحب والمسنون والمندوب مترادفة في الحقيقة الشرعية. يقول الفتوحي والشوكاني: ويسمى المندوب سنة، ومستحبًا، وتطوعًا، وطاعة، ونفلا، وقربة، ومرغبًا فيه، وإحسانًا[1].

ويرى جمهور الحنفية والمالكية: أن المسنون أعلى رتبة من المندوب الذي يسمى أيضًا بالمستحب والنافلة، وهو الذي يبتدئه العبد زيادة على الفرائض والسنن، وحكمه: أن يثاب فاعله ولا يذم تاركه؛ لأنه جعل زيادة له لا عليه. أما المسنون فهو ما اشتهر من المندوبات والمستحبات التي واظب عليها الرسول ﷺ أو الخلفاء من بعده، وحكمه: أن يثاب فاعله ويعاتب تاركه، وإن كانت السنة مؤكدة قوية لا يبعد كون تركها مكروهًا تحريمًا.

وقسم الحنفية السنة إلى هدي وزوائد. أما الهدي فهي التي واظب عليها الرسول ﷺ ويوجب تركها الإساءة بصفة الكراهة فيها تحريمًا، وهي المؤكدة عند الجمهور. وأما الزوائد فهي التي لم يواظب عليها الرسول ﷺ ولا يوجب تركها الإساءة بصفة الكراهة

(1) شرح الكوكب المنير للفتوحي ١/ ٤٠٣، جمع الجوامع وشرحه ١/ ٨٩، إرشاد الفحول ص٦.

فيها تنزيهًا، وهي غير المؤكدة عند الجمهور[1].

ويمكن إجمال مسنونات ومستحبات السعي في: الطهارة، وستر العورة، والاضطباع، والدخول من باب الصفا، والرقي على الجبل، واستقبال القبلة على رأس كل شوط مع استمرار الدعاء، والرمل بين الميلين الأخضرين، والاعتماد على النفس ما استطاع، وصلاة ركعتين في خاتمته. وبيان ذلك فيما يلي:

المستحب الأول للسعي: الطهارة، وستر العورة، والاضطباع

١- اختلف الفقهاء في حكم الطهارة وستر العورة للسعي على ثلاثة مذاهب.

المذهب الأول: يرى أن الطهارة وستر العورة من المسنونات في السعي. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية وبعض المالكية وهو مذهب الشافعية والحنابلة[2]. وحكى الإمام النووي فيه الإجماع، فقال: يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث والنجس ساترًا عورته، فلو سعى محدثًا أو جنبًا أو حائضًا أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة جاز وصح سعيه بلا خلاف[3]. قال البهوتي: وإن سعى بغير طهارة أو نجسًا كره له ذلك وأجزأه[4]. وحجتهم: من السنة والمعقول.

أ- أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال لها عندما رآها تبكي: «لعلك نفست، فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[5]، فأجاز لها كل مناسك الحج ومنها السعي عدا الطواف.

ب- وأما دليل المعقول: فهو أن السعي عبادة لا تتعلق بالبيت فأشبه الوقوف بعرفة[6].

(١) كشف الأسرار ٢/ ٣١١، أصول السرخسي ١/ ٣١٥، مسلم الثبوت ٢/ ٩٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٧٠، ٤٥٤، الفتاوى الهندية ١/ ٦٧، جواهر الإكليل ١/ ٧٣.

(٢) مجمع الأنهر ١/ ٢٨٦، كفاية الطالب الرباني ١/ ٧٦٤، المجموع ٨/ ٧٩، كشاف القناع ٢/ ٤٨٧.

(٣) المجموع ٨/ ٧٩.

(٤) كشاف القناع ٢/ ٤٨٨.

(٥) صحيح البخاري ١/ ١١٧ رقم ٢٩٩، صحيح مسلم ٢/ ٨٧٣ رقم ١٢١١.

(٦) كشاف القناع ٢/ ٤٨٨.

المذهب الثاني: يرى أن الطهارة وستر العورة للسعي من واجباته، فلا يصح إلا بذلك. وهو قول بعض المالكية[1] وروي عن الحسن[2]. وحجتهم: قياس السعي على الطواف؛ لأنه ملحق به؛ إذ يشترط لصحته أن يسبقه طواف.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه قياس في مقابلة النص الثابت في الصحيحين من حديث عائشة، والذي أذن فيه النبي ﷺ لها أن تأتي بكل مناسك الحج عدا الطواف في حال الحيض.

المذهب الثالث: يرى التفصيل بين الطهارة الكبرى التي يجب تحققها في السعي وبين الطهارة الصغرى التي يستحب وجودها في السعي. وهو ما ذهب إليه ابن رشد المالكي وادعى فيه الإجماع، فقال: اتفقوا على أن من شرط السعي الطهارة من الحيض كالطواف سواء. ولا خلاف بين الفقهاء أن الطهارة -أي من الحدث الأصغر- ليست من شروط السعي إلا الحسن[3].

وحجة ابن رشد في ذلك: حديث عائشة الذي أورده الجمهور في الصحيحين بزيادة انفرد بها يحيى عن مالك دون من روى عنه هذا الحديث، وفيه: «افعلي كل ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ولا تسعَيْ بين الصفا والمروة حتى تطهري»[4].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن هذه الزيادة غير محفوظة، فيقدم على تلك الرواية ما في الصحيحين مما سبق في المذهب الأول.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور في المذهب الأول القائلون بأن الطهارة وستر العورة من مسنونات السعي؛ لقوة أدلتهم.

٢- أما الاضطباع: فهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون كتفه الأيمن مكشوفًا والأيسر مغطًى[5].

وقد نص جمهور الفقهاء على استحباب الاضطباع في الطواف، أما السعي فقد قال النووي: يسن الاضطباع في جميع المسعى،

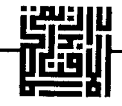
(١) وقد نص عليه الشيخ خليل بقوله: وللسعي شروط الصلاة من طهارة الحدث والنجس، وستر العورة إلا استقبال القبلة -الفواكه الدواني ١/ ٣٦٠.

(٢) بداية المجتهد ١/ ٣٤٦.

(٣) بداية المجتهد ١/ ٣٤٦.

(٤) بداية المجتهد ١/ ٣٤٦، وانظر هذه الرواية في موطأ الإمام مالك ١/ ٤١١ رقم ٩٢٥.

(٥) مجمع الأنهر ١/ ٢٧١.



وفي وجه شاذ عن حكاية الدارمي عن ابن القطان أنه إنما يضطبع في موضع السعي الشديد دون موضع المشي، قال النووي: وهذا غلط[1].

المستحب الثاني للسعي: الدخول من باب الصفا

اختلف الفقهاء في حكم الدخول من باب الصفا عند بدء السعي على مذهبين.

المذهب الأول: يرى استحباب الدخول من باب الصفا عند بدء السعي، وهو مذهب جمهور الفقهاء[2]. وحجتهم: من السنة والمعقول.

أ- أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه مسلم عن جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «ثم خرج من الباب إلى الصفا»[3]، وفي هذا اتباع للنبي ﷺ.

ب- وأما دليل المعقول: فهو أن باب الصفا هو الأقرب لمن قصد السعي بعد الطواف، فكان الاستحباب لاختصار الطريق.

المذهب الثاني: يرى عدم استحباب تخصيص باب الصفا للدخول منه من أجل السعي، بل يدخل حيثما تيسر له. وهو الصحيح عند الحنفية، وقطع به الكاساني[4]. وحجتهم: أن ما روي عن النبي ﷺ أنه خرج من باب الصفا ليس ذلك على وجه السنة، وإنما خرج منه لقربان الصفا أو لأمر آخر[5].

والمختار: هو ما ذهب إليه الحنفية؛ رفعًا للحرج عن المسلمين.

المستحب الثالث للسعي: الرقي على جبلي الصفا والمروة

اختلف الفقهاء في حكم الرقي على جبلي الصفا والمروة في السعي على مذهبين.

المذهب الأول: يرى استحباب الرقي على جبلي الصفا والمروة عند السعي للرجال. وهو مذهب الجمهور، وقالوا: تتحصل السنة بمطلق الرقي ولو على سلم واحد، لكن المستحب أن يصعد على أعلاهما -كما نص على ذلك الشيخ الدسوقي، وقال النووي: يصعد قدر قامة فيهما- ويكون الرقي في كل مرة من الأشواط، فالجميع سنة واحدة، فمن رقي مرة أو مرتين فقط فقد أتى ببعض السنة.

أما المرأة فقد اختلف هؤلاء الفقهاء في حكم رقيها على الصفا والمروة عند السعي. فذهب الأكثرون إلى أنه لا يستحب لها الرقي على الجبلين في السعي؛ طلبًا للستر وزيادة في التيسير عليها. وذهب المالكية في المشهور إلى أنه يستحب لها ذلك كما يستحب للرجل[1].

وحجتهم: ما أخرجه مسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره.. حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا»[2].

المذهب الثاني: يرى إيجاب الرقي على جبلي الصفا والمروة في السعي، فإن سعى دون هذا الرقي لم يجزئه. وهو قول أبي حفص ابن الوكيل من الشافعية[3]. وحجته: أن ما لا يتأتى الواجب إلا به فهو واجب، والرقي على الصفا والمروة في السعي سبيل لتيقن استيفاء السعي، فكان واجبًا.

اعترض على ذلك النووي بقوله: إن المستحق هو السعي بين الصفا والمروة، وقد فعل، فكان الرقي على الجبلين زيادة عن الواجب[4].

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم، ولأنه الذي يتفق مع مقاصد الشريعة من رفع الحرج عن المكلفين.

---

(١) المجموع ٨/ ٨٠.
(٢) مجمع الأنهر ١/ ٢٧٣، كفاية الطالب الرباني ١/ ٦٧١، المجموع ٨/ ٧٣، ٧٩، كشاف القناع ٢/ ٨٦، المغني ٣/ ٣٨٥.
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨.
(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٨.
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٨.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٤٨، مجمع الأنهر ١/ ٢٧٣، ٢٨٥، كفاية الطالب الرباني ١/ ٦٧٢، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٤١، المجموع ٨/ ٧١، ٨٠، كشاف القناع ٢/ ٨٦، ٤٨٨.
(٢) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨.
(٣) المجموع ٨/ ٧١.
(٤) المجموع ٨/ ٧١.



المستحب الرابع للسعي: استقبال القبلة على رأس كل شوط مع استمرار الدعاء والذكر

أجمع الفقهاء على استحباب استقبال القبلة عند بدء السعي وعند رأس كل شوط مع الدعاء بما ورد من مأثور، ويستمر في الدعاء والذكر حتى نهاية السعي، ويعم في الدعاء نفسه ومن أحب بما أحب من أمر الدين والدنيا(١).

قال البهوتي: ولا يلبي على الصفا؛ لعدم وروده(٢).

ويدل على استحباب الدعاء ما أخرجه مسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ: «أنه بدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل على المروة (٣).

كما روي أن ابن عمر كان يدعو بعد التهليل والتكبير لنفسه(٤).

كما روت صفية بنت شيبة عن امرأة من بني نوفل، أن النبي ﷺ قال في مروره بين الصفا والمروة: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»(٥).

المستحب الخامس للسعي: الرمل بين الميلين الأخضرين

الرمل -بفتح الراء- هو الإسراع أو الهرولة أو السعي الشديد(٦).

والميلان الأخضران هما: -كما يقول الدسوقي- العمودان اللذان في جدار المسجد الحرام، أولهما في ركن المسجد تحت منارة باب علي، والثاني بعد قبالة رباط العباس. وهناك ميلان آخران على يمين الذاهب من الصفا للمروة في مقابلة الميلين الأخضرين(١).

ويقول ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ: إنها ثلاثة أميال خضر، واحد مفرد من ناحية الصفا مما يلي المسجد، واثنان مجتمعان من ناحية المروة مما يلي المسجد. وقال بعض العلماء: ما بين هذه الأميال اليوم -والكلام لابن كثير- أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه رسول الله ﷺ(٢).

وقد أجمع الفقهاء على أنه يستحب للرجال السعي الشديد بين الميلين الأخضرين في حال ذهابهم من الصفا إلى المروة. أما في حال العودة من المروة إلى الصفا فالجمهور على استحباب هذا السعي الشديد للرجال أيضًا؛ خلافًا للمشهور عند المالكية الذين يرون عدم استحبابه في العود مطلقًا. والمرأة في جميع الأحوال لا يستحب لها ذلك؛ لبناء أمرها على الستر وتحري اليسر(٣).

وفي وجه للشافعية: يستحب للمرأة السعي الشديد بين الميلين كالرجل في حال خلوة المسعى كما في الليل(٤).

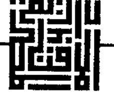
ويشترط لاستحباب الرمل: إمكانه دون ضرر أو إضرار؛ لأن ترك هيئة من هيئات السعي أهون من إيذاء مسلم ومن تعريض نفسه للأذى. وإذا لم يتمكن من هذا السعي الشديد؛ لزحام أو نحوه تشبه في حركته بذلك(٥).

ويدل على استحباب الهرولة بين الميلين الأخضرين: ما أخرجه مسلم من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا»(٦).

وإذا كان السعي الشديد بين الميلين سنة فإن المشي على عادته في باقي المسافات سنة. ولو سعى في جميع المسافة أو مشى فيها

(١) مجمع الأنهر ١/ ٢٧٣، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٨، كفاية الطالب الرباني ١/ ٦٧٢، حاشية الدسوقي ٢/ ٤١، المجموع ٨/ ٦٩، كشاف القناع ٢/ ٨٦، كما نص النووي على استحباب قراءة القرآن في الطواف مع الدعاء والذكر-المجموع ٨/ ٨٠.
(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٨٦.
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨.
(٤) المجموع ٨/ ٧٠.
(٥) المجموع ٨/ ٧٠، ٨٠.
(٦) المعجم الوسيط، مادة: رمل.

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٤١، وقريب من هذا في المجموع ٨/ ٧٠، ٧٢.
(٢) البداية والنهاية ٥/ ١٦١.
(٣) مجمع الأنهر ١/ ٢٧٤، بدائع الصنائع ٢/ ١٤٩، حاشية الدسوقي ٢/ ٤١، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٩، المجموع ٨ / ٧٠ ، ٧٢، كشاف القناع ٢/ ٤٨٨.
(٤) المجموع ٨/ ٨٠.
(٥) المجموع ٨/ ٧٩.
(٦) صحيح مسلم ٢/ ٨٨٨ رقم ١٢١٨.



صح وفاته الفضيلة[1].

وقد أخرج النسائي وأحمد عن كثير بن جمهان قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، فقال: إن أمشي فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسعى فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى[2].

وأخرج أحمد عن عبد الله بن المقدام، قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، ما لك لا ترمل؟ فقال: رمل رسول الله ﷺ وترك[3].

المستحب السادس للسعي: الاعتماد على النفس ما استطاع، وصلاة ركعتين في خاتمته

١- يستحب الاعتماد على النفس في السعي ما استطاع، والأفضل ألا يركب إلا لعذر؛ لأنه أشبه بالتواضع. قال النووي: واتفقوا على أن السعي راكبًا ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل، ولو سعى به غيره محمولا جاز لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيًّا صغيرًا أو له عذر كمرض ونحوه[4].

٢- واختلف الفقهاء في مدى استحباب صلاة ركعتين في خاتمة السعي على مذهبين:

المذهب الأول: يرى استحباب صلاة ركعتين في المسجد الحرام إذا فرغ من السعي. وهو مذهب الحنفية[5]، وحكاه النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني، فقال النووي: رأيت الناس إذا فرغوا من السعي صلوا ركعتين على المروة، قال: وذلك حسن وزيادة طاعة، ولكن لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ[6]. وحجتهم: القياس على الطواف، وهو زيادة طاعة.

المذهب الثاني: يرى كراهة إفراد صلاة ركعتين إذا فرغ من السعي. وهو قول أبي عمرو بن الصلاح واختاره النووي[7].

وحجتهم: أن العبادات توقيفية، ولم يرد في السعي صلاة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الشيخ ابن الصلاح واختاره النووي من كراهة استحداث صلاة ركعتين بعد السعي؛ لعدم ورودهما عن النبي ﷺ.

خاتمة حق كمال السعي

مما سبق يتضح أن جمهور الفقهاء يرى استحباب دخول المسعى من باب الصفا خلافًا للحنفية الذين قالوا: يدخل حسب ما تيسر له. كما ذهب الجمهور إلى استحباب الرقي على جبلي الصفا والمروة على رأس كل شوط من السعي، وذهب أبو حفص ابن الوكيل من الشافعية إلى وجوب ذلك من باب التيقن من استيفاء السعي.

كما أجمع الفقهاء على أنه يستحب للرجال الرمل بين الميلين الأخضرين المعلقين على جدار المسجد الحرام تحت منارة باب علي وبعد قبالة رباط العباس.. وهناك ميلان آخران على يمين الذاهب من الصفا للمروة في مقابلة الميلين الأخضرين... وذهب الشافعية في وجه إلى استحباب ذلك للمرأة أيضًا في حال خلوة المسعى كما في الليل.

ويقول ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ: إنها ثلاثة أميال خضر، واحد مفرد من ناحية الصفا مما يلي المسجد، واثنان مجتمعان من ناحية المروة مما يلي المسجد. وقال نقلا عن بعض العلماء: إن هذه الأميال اليوم أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه رسول الله ﷺ. وكل ذلك له تأثيره على توسعة المسعى بما لا يربك استقرار الناس في نسكهم.



المبحث الثاني

حق الناسك (القائم بالسعي)

تمهيد وتقسيم:

إذا كان لشعيرة السعي حقوق شرعية متعلقة بالمنسك في ذاته أجملناها في الإقامة والكمال، فإن الناسك وهو المكلف له

(١) المجموع ٨/ ٨٠.
(٢) سنن النسائي ٥/ ٢٤١ رقم ٢٩٧٦، مسند الإمام أحمد ٢/ ١٥١، رقم ٦٣٩٣.
(٣) مسند الإمام أحمد ٢/ ٤١ رقم ٤٩٩٣.
(٤) المجموع ٨/ ٧٩.
(٥) نص الحنفية على استحباب صلاة ركعتين في المسجد الحرام - شرح فتح القدير ٢/ ١٥٦، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٥.
(٦) قال النووي: هذا كلام الشيخ أبي محمد الجويني - المجموع ٨/ ٨٠.
(٧) المجموع ٨/ ٨٠.

حقــوق شرعية موازية لحقوق المنســك؛ لأن التكليف في الشرع يقف عند الإلزام بما هو مقــدور عادة؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقـرة: ٢٨٦]، وقولــه تعالــى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنــه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلــوا منه ما استطعتم» [أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة](١).

يقــول الشاطبي: ثبت في الأصــول أن شرط التكليــف أو سببه: القــدرة علــى المكلف به، فما لا قــدرة للمكلف عليــه لا يصلح التكليف به شـرعا(٢).

ويقــول في موضع آخر: لا يلــزم إذا علمنا من قصد الشارع نفي التكليــف بما لا يطاق أن نعلم منه نفــي التكليف بأنواع المشاق، فإنــه لا ينــازع في أن الشــارع قاصد للتكليف بما يلــزم فيه كلفة ومشقــة ما، ولكــن لا تسمى في العادة المستمــرة مشقة، كما لا يسمــى في العادة مشقةً طلبُ المعاش بالتحرف وسائر الصنائع؛ لأنه ممكن معتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويذمونه بذلك، فكذلك المعتاد في التكاليف(٣).

ويترتــب على ذلــك: ضرورة البحــث عن حقــوق الناسك -أو المكلف- في مواجهة النسك أو التكليف المعين، وليس في جملة المناســك أو التكاليف، فإن محل دراسة تلك الحقوق في الإجمال يعــرف في المقاصد الشرعية، أما الدراسات الفرعية فإنها تنصب علــى مسألة بعينها في إطار ما ورد بشأنهــا من مقاصد جزئية لا تخرج عن منظومة المقاصد الكلية.

والجدير بالذكر أن مرجعية حقوق المنسك في النصوص الشرعية التكليفيــة ومقتضياتهــا المنطقيــة واللغوية، أمــا مرجعية حقوق الناســك ففي النصوص الشرعيــة الجعلية ومقتضياتهــا الإنسانية المتغيرة(١).

ويمكــن إجمال حقــوق الناســك بالسعي في حقــين، أحدهما: الإسقــاط الكلي للسعــي، والثاني: الإسقاط الجزئــي له. ويتضح تفصيل ذلك في المطلبين الآتيين.



المطلب الأول

الإسقاط الكلي للسعي

يسقــط نسك السعي بالكلية -سواء مع لزوم البدل أو عدمه- في بعضــ الصور التي ترجــع إلى صفة المكلف ممــا تظهر حقه على حساب إسقاط النسك، ومن أهم تلك الصور: المحصر، والمشترط الحل، والمعضوب. وبيان ذلك في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول

المحصر عن السعي

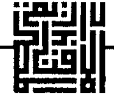
الحديث هنا يتفرع إلى بيــان تعريف الإحصار، وركنه، وإمكانه في السعي، وموجبه.

أولا: تعريف الإحصار

الإحصار في اللغة: هو الحصر ويطلق على المنع والضيق والحبس، تقــول: حصــر أو أحصر فلان حصــرًا، أي ضُيِّق عليــه، وتقول: حصره أو أحصره المرض، أي منعه عن المضي لأمره، فهو محصور وحصير. وتقول: حصر الشيء، أي أحصاه. وقيل: الإحصار هو الذي يكون بالمرض والعجز والخوف ونحوها، وإذا كان بالعدو

(١) صحيح مسلم ١٨٣٠/٤ رقم ١٣٣٧.
(٢) الموافقات ١٠٧/٢.
(٣) الموافقات ١١٩/٢، ١٢٣

(١) ولذلك عرف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه: «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع»، وما كان سبيله الاقتضاء أو التخيير في ذاته من الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة هو ما يســمى بالحكم التكليفي، أما ما كان سبيله الوضع أو الجعل لشيء آخر يكون سببا له أو شرطًا فيه أو مانعا منه أو مبينًا لصحته أو فساده فهو ما يسمى بالحكم الجعلي. ويرى الأصوليــون أن وظيفة الأحكام الجعلية هي بيــان الأحكام التكليفية عند تعلقها بالمكلف، بمعنى أن الحكم الجعلي هو علامة للحكم التكليفي- انظر تفصيل ذلك في كتاب « المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي» للباحث- ص ٢١٧ وما بعدها.



قيل له: الحصر[1].

والإحصـار في اصطـلاح الفقهاء: وقع فيه اختـلاف كبير مبني على نوع الإحصار المعتبر عند الفقهاء.

فيرى الحنفية: أن الإحصار هو المنع من الوقوف بعرفة والطواف جميعهمـا بعد الإحرام بالحـج، وفي العمرة عـن الطواف بعذر شرعي. أمـا الإحصار عن عرفة فيتحول إلـى عمرة أصلية بدون لـزوم الهدي، وأما الإحصار عن الطواف في الحج فغير متصور؛ لعدم توقيته، بخلاف الطواف في العمرة[2].

ويـرى الجمهـور: أن الإحصار هو المنع من إتمـام أركان الحج أو العمرة في الجملة بعذر شرعي[3].

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الإحصار يكون بالمانع الشرعـي من إتمـام أركان الحج أو العمرة، حتـى لا يتعلق فرض الحج بالمكلف سنوات، وقد لا يوفي ما فاته من أركان.

ثانيًا: ركن الإحصار

ركـن الإحصـار هو وجـود المانع المسـوغ شرعًا من عـدم إتمام النسـك. وقد أجمـع الفقهاء على احتساب المانـع إذا كان عدوًّا مـن المحاربـين حال دون الوصـول إلى المناسـك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقـرة: ١٩٦]، وقد نزلت هذه الآية في سنـة ست من الهجرة عام الحديبية حـين حال المشركون بين رسول الله ﷺ وبين الوصول إلى البيت، فأنزل الله لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهدي، وأن يحلقوا رؤوسهم، وأن يتحللوا من إحرامهم[1].

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: حصر.

(٢) يـرى الحنفية أن الإحصار عن عرفة دون الطـواف ليس إحصارًا؛ لأن الإحرام يتحـول إلى عمرة أصلية، فلا يلزمه هدي، والإحصار عن الطواف فقط لا يكون إحصـارًا عندهم في الحج؛ لإمـكان الإتيان به في كل وقـت، بخلاف العمرة؛ لأن الطـواف ركنها -مجمـع الأنهر ٣٠٥/١- ويرى المالكية والشـافعية أن من أحصـر عن الوقوف بعرفة كان محصرًا وعليه أن يأتي بأعمال عمرة إن أمكنه، وعليـه الهدي؛ لأنه محصر. فالظاهر أن هناك توافقًا بين الحنفية وبين المالكية والشـافعية وذلك في صورة الإتيان بالعمرة لمن فاتـه الوقوف إلا أن الحنفية يعدونه تحلل فائت حج فلا يوجبون عليه دما، أما المالكية والشـافعية فيعدونه تحلل إحصار فأوجبوا عليه الدم. وذهب الحنابلة إلى أنه يفسخ نية الحج ويجعله عمـرة ولا هدي عليه لجواز ذلك مـن غير إحصار ففيه أولـى- مواهب الجليل ٢٠٠/٣، المجموع ١٤٦/٨، المغني ٣٦٠/٣.

(٣) حاشية الدسوقي ٩٣/٢، نهاية المحتاج ٤٧٣/٢، المغني ٣٥٦/٣، ٣٥٩.

واختلـف الفقهاء في مدى احتسـاب المانع شرعًا مـن عدم إتمام النسك في غير الأعداء المحاربين، على مذهبين في الجملة[2]:

المذهـب الأول: يرى أن الإحصـار عن النسك لا يكون إلا بمانع الأعـداء المحاربين، أو حابس قاهر من بنـي آدم، كدائن أو زوج ظالم وكحال الفتنـة. أما الحبس بالمرض والأذى ونحوهما فلا يكون مسوغًا للإحصـار. وهو مذهب الجمهور، قال به المالكية والشافعية والحنابلة[3]، وروي عن بعض السلف منهم ابن عباس وابن عمر وطاوس والزهري وزيد بن أسلم[4]. وحجتهم: ظاهر الآيـة الكريمـة التي نزلـت في مناسبة منع المشركـين النبي ﷺ من العمـرة سنة الحديبية، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حتى قال ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض أو وضع أو ضلال طريق فليس عليه شـيء، إنما قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] فليس الأمن حصرًا، فإذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر[5].

قالـوا: وفي حكم الإحصار بالأعـداء المحاربين ما يقهر الإنسان كطلب دائن والحبس ونحوهما بخلاف نحو مرض؛ لأن النسك لا يخلو من مشقة.

المذهب الثـاني: يرى أن الإحصار عن النسـك يتحقق بكل حابس يحبس الحاج أو المعتمر مـن عدو ومرض وضلال طريق وغير ذلك من عمـوم الأعذار. وهـو مذهب الحنفيـة والهادويـة، وروي عن ابـن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بـن المسيب وعروة ومجاهد والنخعي والثوري وغيرهم كثير[6]. وحجتهم: من السنة والمعقول.

(١) تفسير ابن كثير ٣١٣/١، تفسير الطبري ٢١٤/٢.

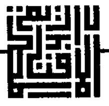
(٢) ذهب البعض إلى القول بعدم مشـروعية الإحصار، وأن حكمه في الآية الكريمة خاص بالنبي ﷺ وأنه لا حصر بعده -سبل السلام ٧٦٢/٢.

(٣) مواهب الجليل ١٩٥/٣، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٩٣/٢، المهذب ٢٣٤/١، نهاية المحتاج ٤٧٥/٢، المغني ٣٥٦/٢، ٣٥٧.

(٤) تفسير ابن كثير ٣١٣/١، تفسير الطبري ٢١٤/٢.

(٥) تفسير ابن كثير ٣١٣/١، تفسير الطبري ٢١٤/٢.

(٦) مجمع الأنهر ٣٠٥/١، سبل السـلام ٧٦٢/٢، تفسير الطبري ٢١٣/٢، تفسير ابن كثير ٣١٤/١.



١- أمـا دليل السنة: فمنه ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، أن النبي ﷺ قال: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى»، قال: فحدثـت به ابن عباس وأبا هريرة فقالا: صـدق[1]. فهذا واضح الدلالة في كون المرض مانعًا شرعيًا ومسوغًا للإحصار.

٢- وأمـا دليل المعقول: فهو قياس المرض ونحوه على العدو، في الأعذار المرخصة للإحصار، بجامع الحبس عن أركان النسك.

والمختار: هو ما ذهب إليـه الحنفية ومن وافقهم؛ لقوة حجتهم، وهو قـول الأكثر من أهل السلف -كما ذكر الصنعاني[2]- ولأنه الذي يتفق مع مقاصد الشريعة من رفع الحرج في التكاليف.

ثالثًا: إمكان الإحصار في السعي

يجب التذكير بما سبق بيانه في حكم السعي، حيث يرى الجمهور أنه ركـن من أركان الحـج والعمرة، ويرى الحنفيـة والحنابلة في رواية أنه واجـب فيهما وليس ركنا فيجبر بالهدي، ويرى الإمام أحمـد في روايـة ثالثة أنه سنة فيهما: فمـن تركه صح نسكه ولا هدي عليه.

ويتضح من ذلك أنه لا وجـه للقول بإمكان الإحصار في السعي عنـد الحنفية وبعض الحنابلة؛ لعـدم القول بفرضيته ركنًا في الحج والعمـرة. أما علـى مذهب الجمهـور الذي يرى ركنيـة السعي في الحـج والعمرة، فإن صورة الإحصـار في السعي تتحقق عند وجود المانع الشرعي من القيام به، فهل يعتبر الإحصار في السعي عندهم؟ ثلاثة مذاهب للجمهور.

المذهـب الأول: يرى عدم إمـكان الإحصار في السعي، بل يظل الناسك محرمًا في حق النساء حتى يسعى. وهو مذهب المالكية[3].

وحجتهم: أن السعي لا وقت له، فهو في أمن عن الفوات.

ويمكن مناقشة هذه الحجة: بأنها تلزم المحصر عن السعي بالإحرام عـن النساء أجلا طويلا بما يرتب عليـه مشقة، خاصة إذا عاد إلى بلده.

المذهب الثاني: يرى إمكان الإحصار في السعي وله أن يتحلل من إحرامه به. ويختلف الأفضل له باختلاف حاله، فإن كان الوقت واسعًـا فالأفضل أن لا يتحلل؛ لأنـه ربما زال الحصر وأتم النسك، وإن كان الوقـت ضيقًا فالأفضـل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج. وهو مذهب الشافعية[1]. وحجتهم: من الكتاب والمعقول.

١- أمـا دليل الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقـرة: ١٩٦]، وقـد نزلت هذه الآيـة الكريمة في إحصار المشركين للنبي ﷺ في الحديبية فتحلل.

٢- وأمـا دليل المعقول: فهـو أننا لو ألزمناه البقـاء على الإحرام حتـى يتم سعيه ربما طال الحصر سنـين فتلحقه المشقة العظيمة في البقاء على الإحرام، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨][2].

المذهب الثالث: يرى التفصيل، فإن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة وبعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل؛ لأن إحرامه صار عن النسـاء فقط، وهذا في إمكانه، فعليـه أن يأتي بالطواف والسعي بعد زوال الإحصار. أما إن كان الإحصار عن البيت بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي الجمرة فله أن يتحلل؛ لأن إحرامه في هذه الحال سيكـون في أمر النساء وغيره من موانع الإحرام، وفي هذا مشقة كبـيرة؛ ولأن الشرع إنمـا ورد بالتحلل في الإحـرام التام بجميع محظوراته وليس في بعض محظوراته، وهو المشهور عند الحنابلة[3].

ويمكن مناقشة هذا المذهب: بأن يقاس التحلل من الإحرام في حق النساء خاصة على الإحرام في حق جميع المحظورات المتعلقة به، بجامع المشقة.

والمختـار: هو ما ذهـب إليـه الشافعية من إمـكان الإحصار في السعي؛ لقوة حجتهم، ولأن هذا القول هو الذي يتفق مع مقاصد الشريعة من اليسر ورفع الحرج.

(١) سـنن ابن ماجه ١٠٢٨/٢ رقم ٣٠٧٧ سـنن أبي داود ١٧٣/٢ رقم ١٨٦٢، سـنن الترمذي ٢٧٧/٣ رقم ٩٤٠، سنن النسائي ١٩٨/٥ رقم ٢٨٦١، مسند الإمام أحمد ٤٥٠/٣ رقم ١٥٧٦٩.
(٢) سبل السلام ٧٦٢/٢.
(٣) مواهب الجليل ١٩٩/٣، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٩٥/٢.

(١) المهذب ٢٣٤/١.
(٢) المهذب ٢٣٤/١.
(٣) المغني ٣٦٠/٣، مطالب أولي النهى ٤٥٩/٢.

رابعًا: موجب الإحصار

يترتب على ثبوت الإحصار أنه يجوز لصاحبه أن يتحلل من إحرامه، أي يأتي بما يأتي به الحلال غير المحرم، وهو ما يسمى بالتحلل[1]. وهل يجب على المحصر هدي؟ مذهبان للفقهاء.

المذهب الأول: يرى أن المحصر لا هدي عليه واجب، فإن فعل كان سنة. وهو مذهب المالكية[2]. وحجتهم: أن المحصر معذور شرعا، وتحلله مأذون فيه بدون تفريط منه، فلم يجب به هدي، ويمكن مناقشة هذه الحجة: بأنها قياس في مقابلة النص الوارد في الهدي.

المذهب الثاني: يرى أنه يجب على المحصر أن يقدم هديًا لإحلاله. وهو مذهب الجمهور[3]. وحجتهم: من الكتاب والسنة.

(١) أما دليل الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) وأما دليل السنة: فمنه ما ذكره أهل التفسير من أن النبي ﷺ لم يحل يوم الحديبية و لم يحلق رأسه حتى نحر الهدي[4]، وقد أخرج البخاري عن ابن عمر، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه»[5]، فدل هذا على وجوب الهدي على المحصر إن كان عنده.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الهدي على المحصر إن كان عنده؛ لقوة أدلتهم؛ ولأن الهدي فيه توسعة على الفقراء مع عدم المشقة الزائدة على المُهدي.

(١) عرف الكاساني التحلل بأنه: فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعًا -بدائع الصنائع ١٧٧/٢ -والمقصود بالطريق هنا بذل الهدي، وهو ما يأتي تفصيله.

(٢) مواهب الجليل ١٩٨/٣، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٩٤/٢، المنتقى ٢٧٣/٢.

(٣) بدائع الصنائع ١٧٧/٢، مجمع الأنهر ٣٠٦/١، المهذب ٢٣٤/١، المغني ٣٥٨/٣، سبل السلام ٧٦٢/٢.

(٤) تفسير القرطبي ٣٥١/٢، تفسير الطبري ٢١٦/٢.

(٥) صحيح البخاري ٦٤١/٢ رقم ١٧١٣.

الفرع الثاني

المشترط الحل لعذر

الحديث هنا يتفرع إلى بيان تعريف المشترط، ومشروعية الاشتراط في النسك، وفائدته وموجبه.

أولا: تعريف المشترط في النسك

المشترط هو صاحب الشرط، والشرط -بسكون الراء- هو إلزام الشيء والتزامه، والجمع شروط. وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[1].

والمشترط في النسك عند الفقهاء: هو من وضع شرطًا في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت أو نحو ذلك، أو قال: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبسني[2].

ويجب أن يكون اشتراط الخروج من الإحرام بعذر مسوغ، أما إذا شرط أنه يخرج من الإحرام إذا شاء لم يجز؛ لأنه خروج من غير عذر فلم يصح شرطه[3].

ثانيًا: مشروعية الاشتراط في النسك

اختلف الفقهاء في مشروعية الاشتراط في النسك على مذهبين في الجملة.

المذهب الأول: يرى مشروعية الاشتراط في الحج والعمرة وصحتهما معه، وهو الأصح عند الشافعية[4] وإليه ذهب الحنابلة[5]، وهو قول طائفة من الصحابة والتابعين[6]. وحجتهم: من السنة والمعقول.

١- أما دليل السنة، فمنه ما أخرجه مسلم من حديث عائشة، قالت: «دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ:

(١) سبق توثيق تعريف الشرط لغة واصطلاحًا عند ذكره في بيان شروط السعي (حق إقامة السعي).

(٢) المغني ٣٦٤/٣.

(٣) المهذب ٢٣٥/١.

(٤) المهذب ٢٣٥/١.

(٥) المغني ٣٦٤/٣- وزاد الحنابلة بأنه يستحب لكل من أحرم أن يشترط عند إحرامه لاستنقاذ نفسه من الهدي الواجب بالإحصار.

(٦) سبل السلام ٧٦٤/٢.



حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني»(١). وفي رواية عنها عند الشيخين، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج؟ قالت: والله لا أجدني إلا وجعة. فقال لها: حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني. قالت: وكانت تحت المقداد بن الأسود»(٢).

قال الصنعاني: وفي هذا دليل على أن المحرم إذا اشترط في إحرامه ثم عرض له المرض فإن له أن يتحلل(٣).

٣- وأما دليل المعقول: فهو أن للشرط تأثيرًا في العبادات، بدليل أنه لو قال: إن شفى الله مريضي صمت شهرًا متتابعًا أو متفرقًا كان على ما شرطه(٤).

المذهب الثاني: يرى عدم مشروعية الاشتراط في الحج والعمرة، وإذا فعل كان لغوًا. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية والمالكية وهو الوجه الثاني عند الشافعية(٥). وحجتهم: من الكتاب والمعقول.

١- أما دليل الكتاب: فعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، حيث وضع الله تعالى أحكام الإحصار، وهو ما يعرض على الناسك من موانع تحبسه عن إتمام نسكه، فلا وجه للاشتراط في الإحرام.

٢- وأما دليل المعقول: فهو أن الحج أو العمرة عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فلم يجز التحلل منها بالشرط، كالصلاة المفروضة(٦). قالوا: وأما حديث ضباعة فهو قصة عين موقوفة مرجوحة أو منسوخة.

قال الصنعاني: وكل ذلك مردود؛ إذ الأصل عدم الخصوصية وعدم النسخ والحديث ثابت في الصحيحين(٧).

(١) صحيح مسلم ٨٦٨/٢ رقم ١٢٠٧.
(٢) صحيح البخاري ١٩٥٧/٥ رقم ٤٨٠١، صحيح مسلم ٨٦٧/٢ رقم ١٢٠٧.
(٣) سبل السلام ٧٦٤/٢.
(٤) المغني ٣٦٤/٣.
(٥) بدائع الصنائع ١٦٩/٢، مجمع الأنهر ٣٠٤/١، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٧/٢، المهذب ٢٣٥/١.
(٦) المهذب ٢٣٥/١.
(٧) سبل السلام ٧٦٤/٢.

والمختار: هو الجمع بين المذهبين؛ لأن المانعِينَ من الاشتراط في النسك وهم الحنفية قد توسعوا في أعذار الإحصار بما يشمل المرض والخوف وضلال الطريق، فاستغنوا بذلك عن الاشتراط الذي قال به الشافعية في الأصح والحنابلة، وإن بقي الأثر في مدى الإعفاء من الهدي عن الاشتراط، وهو ما يأتي بيانه في العنصر التالي.

ثالثًا: فائدة الاشتراط في النسك وموجبه.

اتفق الشافعية والحنابلة القائلون بصحة الاشتراط في الحج والعمرة أنه يفيد جواز التحلل من الإحرام عند تحقق المشروط، ولكنهم اختلفوا في موجب التحليل بهذا الاشتراط على قولين:

القول الأول: يرى أن التحلل بالاشتراط في النسك يوجب الهدي. وهو وجه للشافعية(١).

وحجتهم: أن مطلق كلام الآدمي من الاشتراط يحمل على ما تقرر في الشرع، والذي تقرر بالشرع أنه لا يتحلل إلا بالهدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

القول الثاني: يرى أن التحلل بالاشتراط في النسك لا يوجب هديًا ولا قضاءً. وهو مذهب الحنابلة(٢). وحجتهم: أنه إذا شرط شرطًا كان إحرامه الذي فعله حين وجود الشرط، فصار بمنزلة من أكمل أفعال الحج(٣).

وأجيب عن ذلك: بأن مطلق كلام الآدمي يجب حمله على ما تقرر في الشرع من نظير حكمه، وقد تقرر في الشرع وجوب الهدي عند الإحصار، فكذلك عند الاشتراط(٤).

والمختار: هو ما ذهب إليه الشافعية من وجوب الهدي عند التحلل بالاشتراط قياسًا على وجوب الهدي عند التحلل بالإحصار، حتى لا يتلاعب الناس بالاشتراط، وتوسعة على الفقراء.

(١) المهذب ٢٣٥/١.
(٢) المغني ٣٦٤/٣.
(٣) المغني ٣٦٤/٣.
(٤) المهذب ٢٣٥/١.

الفرع الثالث

المعضوب في النسك

الحديث هنا يتفرع إلى بيان معنى المعضوب، وحكمه في النسك.

أولا: تعريف المعضوب في النسك

المعضوب في اللغة: هو الذي خبلت أطرافه بزمانة حتى منعته من الحركة، وأصله من عضبته إذا قطعته. تقول: عضب –بفتح ثم كسر– ذو القرن عضبا –بفتحتين– أي انكسر قرنه[(1)].

والمعضوب في النسك عند الفقهاء: هو الذي انقطعت حركته بزمانة تمنعه من أداء النسك، والزمانة: كل داء ملازم بالإنسان يمنعه عن الكسب[(2)].

ثانيًا: حكم المعضوب في النسك

يختلف الحكم باختلاف زمن العضب، هل كان قبل ثبوت فرض النسك أو بعده؟ ويتضح ذلك في المسألتين الآتيتين.

المسألة الأولى: أن يثبت فرض النسك قبل العضب

صورة هذه المسألة: أن تتوفر شروط وجوب الحج أو العمرة فلم يمتثل حتى صار معضوبًا عاجزًا عن الأداء بالمباشرة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه على مذهبين في الجملة.

المذهب الأول: يرى أن فرض النسك لا يسقط عن هذا المعضوب، بل يجب أن ينيب من يصلح للقيام عنه. وهو مذهب الجمهور، قال به الحنفية وبعض المالكية وإليه ذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية[(3)]. وحجتهم: أن الثابت لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، ولم يثبت دليل الإبراء، فبقي عليه الأداء، وحيث عجز بنفسه فإنه قادر عن طريق الإنابة.

المذهب الثاني: يرى أن فرض النسك يسقط عن هذا المعضوب، حتى وإن كان مقصرًا قبل عجزه، وليس أمامه سوى التصدق وفعل القربات. وهو قول الإمام مالك وعليه أكثر أصحابه[(1)].

وحجتهم: أن النسك عبادة بدنية فيدور التكليف به مع الاستطاعة وجودًا وعدما.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن التكليف البدني يسقط إلى بدل، وهو المال الذي يدفعه للنائب في النسك عنه.

والمختار: هو الجمع بين المذهبين، فيعمل بمذهب مالك في سقوط الفريضة البدنية بالعجز عنها، ولكن يتحول الواجب البدني إلى مال يقدم للنائب لأداء النسك عنه، كما ذهب إلى ذلك الجمهور.

المسألة الثانية: أن لا تثبت فريضة النسك على المعضوب قبلُ

صورة هذه المسألة: أن يكون المكلف فقيرًا غير مستطيع للنسك، وهو صحيح البدن، ثم يطرأ عليه العضب والعجز البدني، ويصير بعد ذلك مالكًا للمال الذي يمكنه من إنابة غيره، فهل يجب عليه ذلك؟ ثلاثة مذاهب للفقهاء.

المذهب الأول: يرى أنه لا يجب على المعضوب الغني الذي لم يثبت عليه فرض النسك أن ينيب من ينسك عنه. وهو أشهر الروايتين عن أبي حنيفة ورواية عن محمد بن الحسن، وبه قال مالك وأصحابه، وهو قول أبي سليمان داود الظاهري[(2)]. وحجتهم: أن الصحة شرط لوجوب النسك، كما أن الزاد والراحلة شرط لوجوبه أيضًا.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن الغني قد تحقق له وجه من وجوه الاستطاعة المؤثرة في حصول النسك بخلاف الصحة مع الفقر.

المذهب الثاني: يرى أنه يجب على المعضوب الغني الذي لم يثبت عليه فرض النسك قبل غناه أن ينيب من ينسك عنه بعد. وهو رواية عن أبي حنيفة، والمذهب عند الشافعية، وإليه ذهب الحنابلة وابن حزم الظاهري[(3)]. وحجتهم: من السنة والمعقول.

---

(1) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: عضب.
(2) النظم المستعذب شرح غريب المهذب معه ١٩٨/١.
(3) شرح فتح القدير ٣٠٨/٢، مواهب الجليل ٧/٣، المهذب ١٩٨/١، مغني المحتاج ٤٦٨/١، المغني ١٦٦/٣، المحلى ٦٢/٧.

(1) مواهب الجليل ٥٤٣/٢، ٧/٣، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٦/٢، ١٨.
(2) مجمع الأنهر ٢٦٠/١، شرح فتح القدير ١٢٥/٢، حاشية ابن عابدين ٣٢٩/٢، مواهب الجليل ٤٩٨/٢، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٦/٢، المحلى ٦٢/٧.
(3) مجمع الأنهر، شرح فتح القدير، حاشية ابن عابدين- المراجع السابقة، وانظر أيضًا: المهذب ١٩٨/١، مغني المحتاج ٤٦٨/١، الكافي لابن قدامة ٢١٤/١، المغني ١٦٥/٣، المحلى ٥٣/٧، ٦٢.

١- أمـا دليل السنة: فمنه حديـث الخثعمية في الصحيحين، عن ابـن عباس: «أن امرأة من خثعم قالـت: يا رسول الله، إن فريضة الله علـى عباده في الحج أدركـت أبي شيخًا كبيـرًا لا يثبت على الراحلـة، أفأحج عنـه؟ قال: نعم»، وذلك في حجـة الوداع[1].

ووجـه الدلالة: أن النبـي ﷺ أمرها أن تحج عـن أبيها المعضوب؛ لإمكانه ذلك عن طريق ابنته، فهذا وجه من وجوه الاستطاعة.

٢- وأمـا دليل المعقول: فهو أن النسك فريضـة بدنية مالية معًا، فإذا أسقط من وجه لم يسقط من الوجه الآخر.

المذهب الثالث: يرى أنه يجب على المعضوب الذي له ولد مطيع أن ينيبه في القيام بالنسك الذي عجز عنه، وفي حكم الولد المطيع كل متطـوع به بدون أجر، أما بذل المال للغير من أجل أن ينسك عنه فلا يجوز. وهو وجه للشافعية[2]. وحجتهم: قصر الإنابة في النسك على ما يحاكي الدليل، والوارد في ذلك حديث الخثعمية التي أمرها النبي ﷺ أن تنوب عن أبيها المعضوب.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن التوسع في تطبيق الحديث أولى من التضييق فيه؛ نشرًا للفضيلة.

والمختار: هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم القائلون بأنه يجب على المعضوب الغني الذي لم يثبت عليه فرض النسك قبلُ أن ينيب من ينسك عنه؛ لقدرته المالية المؤثرة في الامتثال بوجه مـن الوجوه؛ لقوة أدلتهـم، ولإحياء الوازع الدينـي عند الناس.



المطلب الثاني

الإسقاط الجزئي للسعي

يسقـط نسـك السعي جزئيًـا، أي بوجه من الوجـوه، في بعض الصور التي ترجع إلـى صفة المكلف مما تظهر حقه على حساب الانتقاص من النسك، ومن تلك الصـور: إعفاء القارن من أحد السعيـين، وإعفـاء الساعـي من شرطـي النية والطهـارة، وترك الساعـي هيئات السعي لحـق الساعين. وبيان ذلـك في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول

إعفاء القارن من أحد السعيين

الحديث هنا يتفرع إلى بيان تعريف القِران في النسك، ومشروعيته، ووجه انتقاص نسك السعي فيه.

أولا: تعريف القِران في النسك

القِـران في اللغة: مطلق الجمع. تقول: قـرن الشيء على الشيء، والشـيء بالشـيء، وبين الشيئـين، قرنا -بفتح القـاف وسكون الراء- وقِرانا -بكسر القاف- أي: جَمَع[1].

والقِـران في النسـك عند الفقهـاء: هو أن يحـرم بالعمرة والحج جميعًـا، أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف[2].

ثانيًا: مشـروعية القِران في النسك

يدل على مشروعية القِـران في النسك -بعد الإجماع- الكتاب والسنة.

٢- أما دليـل الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقـرة: ١٩٦]، ووجـه الدلالة: أن بعضـ السلف قد فهم من هذه الآية الكريمة نسك القِران، فقد قال الإمام علي في تفسيرها: أن تحـرم من دويرة أهلك. وكذا قال ابـن عباس وسعيد بن جبير وطاوس، وعـن سفيان الثوري أنه قال في هـذه الآية: إتمامها أن تحرم من أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة، وتهل من الميقات[3].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن بعض السلف يرى أن المقصود

---

(١) صحيح البخاري ٥٥١/٢ رقم ١٤٤٢، صحيح مسلم ٩٧٣/٢ رقم ١٣٣٤.
(٢) المهذب ١٩٨/١- وقد نسـب الصنعاني هذا القول لبعضهم دون أن يسـميهم- سبل السلام ٦٩٨/٢.

---

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: قرن.
(٢) بدائـع الصنائع ٢٦٧/٢، مجمع الأنهر ٢٨٥/١، بداية المجتهد ٣٣٤/١، حاشـية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢٨/٢، المهذب ٢٠٠/١، كشاف القناع ٤١١/٢، المغني ٤٦٥/٣، مطالب أولي النهى ٣٠٨/٢.
(٣) تفسـير ابن كثير ٣١٢/١، وقد ذكر المرغيناني بعض هـذا في كتابه الهداية مع شرح فتح القدير ٢٠٣/٢.



من الآية هو إفراد كل نسك بإحرام، من هؤلاء عمر بن الخطاب، حيث قال: من تمامها أن تفرد كل واحد منهما من الآخر، وأن تعتمر في غير أشهر الحج، إن الله تعالى يقول: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧][(١)].

ومع ذلك تبقى الآية دليلا على مشروعية القران والإفراد؛ لاحتمال المعنى فيهما.

٢- وأما دليل السنة: فمنه حديث الصحيحين، عن عائشة، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحجة وعمرة، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»[(٢)].

ووجه الدلالة: أن هذا كان مشهورًا، وقد أقره النبي ﷺ، فيكون مشروعًا. بل أخرج الترمذي وحسنه عن جابر، قال: «إن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة؛ فطاف لهما طوافًا واحدًا»[(٣)].

ثالثًا: وجه انتقاص نسك السعي في القِران

المعروف أن القِران في النسك يجمع إحرامين وهما الحج والعمرة، وأن السعي في كل إحرام منهما لو انفرد ركن لا يتأتى النسك إلا به عند الجمهور، خلافًا للحنفية الذين قالوا بوجوب السعي دون فرضيته فيمكن جبره بالهدي، وخلافًا للحنابلة –في رواية– الذين قالوا بأن السعي سنة يصح النسك بدونه.

وصورة النسك بالقران تثير إشكالية تكرار أركان وواجبات النسكين، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين[(٤)]:

المذهب الأول: يرى أن نسك القران يتداخل، فيجزئ فيه طواف واحد وسعي واحد، ولا يجب تكرارهما. وهو مذهب الجمهور، قال به المالكية والشافعية والمشهور عند الحنابلة، وروي عن ابن عمر وجابر وعطاء وطاوس ومجاهد وابن المنذر وغيرهم.

وحجتهم: من السنة والمعقول.

١- أما دليل السنة: فمنه ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة في صفة إهلال الناس في حجة الوداع، وفيه: قالت: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا[(١)]. وأخرج مسلم عن عائشة، أنها حاضت بسرف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك»[(٢)].

وأخرج الترمذي وحسنه عن جابر، قال: «إن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافًا واحدا»[(٣)]. وكل هذه الأحاديث واضحة الدلالة في تداخل نسك الحج والعمرة بالقِران.

٢- وأما دليل المعقول: فهو أن الحج والعمرة عبادتان من جنس واحد، فإذا اجتمعتا دخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين الوضوء والغسل.

المذهب الثاني: يرى أن نسك القِران لا يتداخل فيجب على القارن طوافان ويأتي أيضًا بسعيَيْن، طواف وسعي لعمرته، ثم طواف وسعي لحجته. وهو مذهب الحنفية ورواية عن الإمام أحمد، وروي عن الشعبي والثوري والحسن بن صالح وغيرهم.

وحجتهم: من الكتاب والمأثور والمعقول.

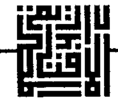
١- أما دليل الكتاب: فمنه قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قالوا: تمامهما أن يأتي بأفعالهما على الكمال، ولا تفريق بين القارن وغيره[(٤)].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن القارن ورد بشأنه نص في السنة الصحيحة، وأنه يطوف طوافًا واحدًا ويسعى سعيًا واحدًا، كما سبق ذكره في دليل الجمهور.

٢- وأما دليل المأثور: فمنه ما أخرجه الإمام أبو حنيفة في مسنده عن الصُبَيّ بن معبد في قصة حجه قارنًا، وقد سأله عمر بن الخطاب: فصنعت ماذا؟ قال: مضيت فطفت طوافًا لعمرتي وسعيت سعيًا لعمرتي، ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي، ثم بقيت حرامًا ما أقمنا، أصنع كما يصنع الحاج، حتى قضيت آخر

(١) تفسير ابن كثير ٣١٢/١.
(٢) صحيح البخاري ٥٦٧/٢ رقم ١٤٨٧، صحيح مسلم ٧٨٠/٢ رقم ١٢١١.
(٣) سنن الترمذي ٢٨٣/٣ رقم ٩٤٧.
(٤) المراجع السابقة في تعريف القِران عند الفقهاء.

(١) صحيح البخاري ٥٩٠/٢ رقم ١٥٥٧، صحيح مسلم ٨٧٠/٢ رقم ١٢١١.
(٢) صحيح مسلم ٨٨٠/٢ رقم ١٢١١.
(٣) سنن الترمذي ٣/ ٢٨٣ رقم ٩٤٧.
(٤) المغني ٣/ ٤٦٦.



نسكي. قال عمر: هديت لسنة نبيك[1].

وأخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب، أنه قال لمن أهل بالحج والعمرة: تهل بهما جميعًا، ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين[2].

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن هذه أقوال لبعض الصحابة، ولا حجة في قول بعد قول رسول الله ﷺ وإقراره بالطواف الواحد والسعي الواحد للقارن في النسك، كما سبق بيانه في دليل الجمهور.

٣- وأما دليل المعقول: فهو أن القران في النسك فيه ضم عبادة إلى عبادة، وذلك إنما يتحقق بأدلة عمل كل واحد منهما على الكمال.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن هذا قياس في مقابلة النص الثابت في الصحيحين من إجزاء الطواف الواحد والسعي الواحد للقارن في النسك.

والمختار: هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بإجزاء الطواف الواحد والسعي الواحد للقارن في إحرامه بالحج والعمرة؛ لقوة أدلتهم، ولأن القران إن لم يفد في ذلك لم يكن له معنى.

وهكذا يتضح في صورة القران في النسك الانتقاص من أحد السعيين في نسكي الحج والعمرة، لمجرد اختيار المكلف هذه الصورة من العبادة.

الفرع الثاني

إعفاء الساعي من شروط النية والطهارة والعدد الكامل

الحديث هنا يستلزم التذكير بحكم النية والطهارة والعدد في السعي، ثم بيان وجه انتقاص نسك السعي في هذه الشروط.

أولا: التذكير بحكم النية والطهارة والعدد في السعي

١- سبق بيان حكم النية في السعي، وأنها من المستحبات عند جمهور الفقهاء، فيصبح السعي بدون نية؛ لأنه ليس عبادة مقصودة؛ ولهذا لا يتنفل به، فكان حكمه في النية حكم الوقوف بعرفة. وخالف في هذا ابن عبد البر من المالكية وبعض الشافعية في وجه، والمذهب عند الحنابلة، حيث اشترطوا لصحة السعي النية قياسًا على الطواف.

٢- وسبق بيان حكم الطهارة في السعي، وأنها من شروط الكمال التي تعد من مستحباته عند جمهور الفقهاء من الحنفية وبعض المالكية ومذهب الشافعية والحنابلة. فلو سعى محدثًا أو جنبًا أو حائضًا أو نفساء أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة جاز وصح سعيه بلا خلاف على حد تعبير الإمام النووي.

وذهب بعض المالكية إلى أن الطهارة وستر العورة من واجبات السعي كالطواف، وهو ما روي عن الحسن.

وذهب ابن رشد إلى ضرورة الطهارة من الحيض ونحوه في السعي، وأما الطهارة الصغرى، فليست شرطًا لصحته، وادعى ابن رشد الإجماع على ذلك.

٣- وسبق بيان استيفاء العدد في السعي، وأنه لا خلاف بين الفقهاء على أنه يشترط لصحة السعي أن يستوفي عدده المشروع، إلا أنهم اختلفوا في تقدير هذا العدد وفي صفته.

أما عدد أشواط السعي فسبعة لا يجوز أن يقل عنها، وهو مذهب الجمهور؛ عملا بالاتباع، وذهب الحنفية في الصحيح عندهم إلى أن السعي يتحقق بالأغلب من هذا العدد، وهو أربعة، والثلاثة الباقية حكمها واجب يجبر تركها بالهدي؛ لأن الأكثر له حكم الكل.

وأما صفة العدد في السعي فيحتسب من الصفا إلى المروة مرة، ومن المروة إلى الصفا مرة أخرى، وهكذا، عند جمهور الفقهاء؛ عملا بالاتباع. وقال أبو جعفر الطحاوي من الحنفية وأبو بكر الصيرفي من الشافعية: الشوط في السعي يحتسب من الصفا وإليه مرة أخرى مرورًا بالمروة قياسًا على الطواف.

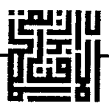
ثانيًا: وجه انتقاص نسك السعي في شروط النية والطهارة واستيفاء العدد

١- يتضح هذا الوجه من انتقاص نسك السعي في شرطي النية والطهارة، إذا أشرنا إلى الشرط الذي ذهب إليه أكثر أهل العلم لصحة السعي، وهو أن يسبقه طواف عملا بالمأثور عن النبي ﷺ[1].

(١) عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة للزبيدي ١/ ١٣٣، وبألفاظ قريبة في سنن النسائي ١٤٧/٥ رقم ٢٧٢١.

(٢) السنن الكبرى ٥/ ١٠٨.

(١) لم يخالف في ذلك إلا البعض منهم عطاء والثوري ورواية عن الإمام أحمد- راجع سابقًا حق المنسك مع بيان الشرط الرابع للسعي وهو أن يسبقه طواف.



وكان من مقتضى هذا الشرط أن يتفق الفقهاء أو أكثرهم على اشتراط النية والطهارة في السعي إلا أن من اشترطهما هم في عداد القلة مما يدل على التساهل في أمر السعي أو انتقاص حقه عن حق الطواف، خاصة إذا جمعنا مع ذلك أصل مشروعية السعي في الإحرام بالحج أو بالعمرة، حيث يرى الحنفية وجوبه دون فرضيته، ويرى الحنابلة في وجه أنه سنة لا يجبر تركه بالهدي.

٢- كما يتضح وجه انتقاص نسك السعي في شرط استيفاء العدد سبعة عند الحنفية في الأصح عندهم حيث قالوا بأن الركن في السعي يتحقق بأربعة أشواط، والثلاثة المتبقية يجبر تركها بالهدي؛ لأن الأكثر عندهم له حكم الكل.

الفرع الثالث

ترك الساعي هيئات السعي لحق الساعين

إذا كان الفقهاء قد أجمعوا في الجملة على استحباب إكمال وظيفة السعي بالسنن والهيئات الواردة فيه إلا أنهم اشترطوا لذلك إمكانه دون ضرر أو إضرار.

يقول النووي: لأن ترك هيئة من هيئات السعي أهون من إيذاء مسلم ومن تعريض نفسه للأذى. وإذا لم يتمكن من هذا السعي الشديد -بين الميلين الأخضرين- لزحام أو نحوه تشبه في حركته بذلك(١).

فلا يجوز لمن يتأذى أو يؤذي غيره أن يتحمل الأذى أو يفعله في سبيل الارتقاء على الصفا والمروة عند السعي، أو الوقوف عليهما طويلا؛ ليتحرى رؤية القبلة ويكثر الدعاء مع التدافع، أو يهرول بين الميلين الأخضرين مع التزاحم، أو يحرص على الطهارة مع عدم تحمله حبس الحدث في السعي، أو يتقيد بدخول المسعى من باب الصفا مع كثرة الناس.

وهكذا يتضح اهتمام الشريعة الإسلامية بحق الساعين عن طريق الانتقاص من بعض حقوق وظيفة السعي.



(١) المجموع ٨/ ٧٩.

المبحث الثالث

تنازع حقي المنسك والناسك في السعي والرؤى الفقهية

ينقسم هذا المبحث إلى تمهيد وثلاثة مطالب، على الوجه الآتي:

التمهيد في معنى التنازع، وتحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف:

أولا: معنى التنازع وبيان المقصود به هنا:

التنازع في اللغة: هو التجاذب. تقول: تنازع القوم الشيء، أي تجاذبوه. ونازع فلانًا الشيء، أي جاذبه إياه. وقد يطلق التنازع على الاختلاف، تقول: تنازع القوم أي اختلفوا، أو نازع فلانًا في كذا، أي خاصمه وغالبه. والماضي من الكلمة: نزع أو انتزع، تقول: نزع الشيء من مكانه نزعًا، أي جذبه وقلعه، وتقول: انتزع الشيء من مكانه انتزاعًا، أي اقتلعه أو استلبه(١).

والتنازع في النحو: عبارة عن توجه عاملين إلى معمول واحد متأخر عنهما، وحكمه أن يعمل أحدهما في هذا الاسم والآخر في ضميره، يقول ابن مالك في ألفيته:

إن عاملان اقتضيا في اسم عملْ	قبلُ فللواحد منهما العمل
والثان أولى عند أهل البصرة	واختار عكسًا غيرهم ذا أسره
وأعمل المُهمل في ضمير	ما تنازعاه والتزم ما التزما
كيحسنان ويسيء ابناكا	وقد بغى واعتديا عبداكا(٢)

(١) لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: نزع.

(٢) مثال التنازع في النحو، قولك: يحسن ويسيء ابناك، فكل واحد من يحسن ويسيء يطلب ابناك فاعلا، وقول ابن مالك في ألفيته: قبل، أي أن العاملين يكونان قبل المعمول، كما في المثال المذكور، فلو تأخر العاملان لم تكن المسألة من باب التنازع. وقد يتنازع العاملان على منصوب، مثل قولك: ضربت وأكرمت زيدًا، فكل واحد من ضربت وأكرمت يطلب زيدًا مفعولا به، وقد يتنازع العاملان على مجرور، مثل قولك: تضايق الشعب واشتكى من الاضطهاد. وقد يختلف العاملان في المعمول رفعًا ونصبًا مثل قولك: قابلت وقابلني خليلا. وحكم التنازع أن أحد العاملين يعمل في ذلك الاسم الظاهر، والآخر يُهمل عنه ويعمل في ضميره، فإذا ظهر الضمير قلنا: يحسنان ويسيء ابناك -إن أعملت الثاني لقربه على مذهب أهل البصرة- أو يحسن ويسيئان ابناك -إن أعملت الأول لسبقه على مذهب أهل الكوفة- ولا يجوز ترك الإضمار؛ لأنه يؤدي إلى حذف الفاعل، وأجاز الكسائي ذلك؛ لأن مذهبه يجيز حذف الفاعل -شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك- طبعة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية ١٩٦٩م ص ١٩٩، ٢٠٠، وانظر أيضًا: الوحيد في النحو والإعراب للأستاذ كمال أبو مصلح -المكتبة الحديثة- بيروت ١٩٨٣، ص ١٨٦.



والتنازع في علم الأصول: يعرف بالتعارض -على وزن تفاعل- من العُرض - بضم العين- وهو الناحية والجهة كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض، أي ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وُجِّه[1]. والتعارض في اصطلاح الأصوليين هو: تقابل الدليلين على سبيل الممانعة. ويشترط لتحققه أن يتساوى الدليلان في الثبوت والقوة، وأن يتفقا في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة[2].

والمقصود بالتنازع: هنا تعارض حق المنسك في السعي من الإقامة بشروطه والكمال بمسنوناته مع حق الناسك من إسقاط التكليف أو بعضه عند العذر، كما في المحصر والمشترط الحل والمعضوب في الإسقاط الكلي، وكما في إعفاء القارن من أحد السعيين وإعفاء الساعي من شرطي النية والطهارة وترك هيئات السعي لحق الساعين.

ثانيًا: تحرير محل النزاع

لا خلاف بين الفقهاء على أن هذا التنازع، أو هذا التعارض بين حقي المنسك والناسك في السعي لا وجود له في حال تفاوت مرتبة أحدهما على الآخر؛ لأن علو المرتبة لأحدهما هو الحاسم لفض النزاع. فعلى سبيل المثال إذا تعارض كمال السعي -مسنوناته- مع ضروريات وحاجيات الساعين قدمنا حقهم؛ ولذلك اشترط الإمام النووي لاستحباب الرمل بين الميلين الأخضرين -الذي أجمع عليه الفقهاء في الجملة- أن يكون ممكنًا بدون حصول أذًى بالساعي أو بمن حوله، وعلل ذلك بقوله: لأن ترك هيئة من هيئات السعي أهون من إيذاء مسلم ومن تعريض نفسه للأذى، ثم قال: وإذا لم يتمكن من هذا السعي الشديد لزحام أو نحوه

(١) العُرض -بضم العين- الجانب والناحية- وعُرض الجبل سفحه، وعُرض النهر وسطه، ويقال: ضرب بالأمر عرض الحائط، أي أهمله ولم يبال به. والعَرَض -بفتح العين والراء- ما يطرأ ويزول من مرض ونحوه. والعِرض -بكسر العين- ما يمدح ويذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره. والعرض -بفتح العين وسكون الراء- خلاف الطول، وأيضًا الثمن المعروض لصفقة ما -لسان العرب، القاموس المحيط، المعجم الوسيط، مادة: عرض، وانظر أيضًا: إرشاد الفحول ص ٢٧٣.

(٢) إرشاد الفحول ص ٢٧٣.

تشبه في حركته بذلك[1].

وإذا تعارض قيام السعي «بشروطه» مع راحة الساعي ورفاهيته قدمنا حق السعي؛ ولذلك استدرك الإمام الشاطبي على شرط التكليف أو سببه -وهو القدرة على المكلف به- بقوله: لا يلزم إذا علمنا من قصد الشارع نفي التكليف بما لا يطاق أن نعلم منه نفي التكليف بأنواع المشاق، فإنه لا ينازع في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة[2].

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء على أن هذا التنازع، أو هذا التعارض، لا وجود له في حال ثبوت نص شرعي يرجح حق الناسك على حق المنسك أو العكس عند من يرى العمل بهذا النص في هذا الوجه، مثل ما سبق بيانه من أحكام الإسقاط للسعي، سواء كان الإسقاط كليًا -كما في حال الإحصار والاشتراط- أو كان الإسقاط جزئيًا كما في إعفاء القارن من أحد السعيين أو من شروط النية والطهارة واستيفاء العدد سبعة اكتفاءً بأربعة. فمن يرى هذا الإسقاط قدم حق الناسك، ومن لم يره قدم حق المنسك؛ لأن هذا النص مرجح للعمل بتقديم أحد الحقين عند من يراه.

وإنما يثور الخلاف بين الفقهاء في مدى ثبوت هذا التنازع أو هذا التعارض بين حقي المنسك والناسك في السعي إذا كان وجه التعارض مبنيًا على مراعاة المصلحة المرسلة فيما لا نص فيه، مثل التيسير على الناسكين في الزحام ومنع التدافع المؤذي للنفس وللغير، وأثر هذا التعارض على حق المنسك أو على حق الناسك.

ثالثًا: سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: اختلاف الفقهاء في مدى احتساب التزاحم سببًا لتعارض حقي المنسك والناسك.

(١) المجموع ٧٩/٨.

(٢) الموافقات ١٢٣/٢.



الأمر الثاني: اختلاف الفقهاء في أثر تعارض حق الله تعالى مع حق الآدمي وسرايته على المنسك والناسك في السعي.

الأمر الثالث: اختلاف الفقهاء في أوجه الجمع بين حقي المنسك والناسك عند التزاحم. وهذا ما يتضح في المطالب الثلاثة التالية.



المطلب الأول

مدى احتساب التزاحم سببًا لتعارض حقي المنسك والناسك في السعي

لقد حج النبي ﷺ حجة الإسلام، وهي المعروفة بحجة الوداع مع آلاف الصحابة في ظل الحرم القديم قبل التوسعات وقبل فرشه بالبلاط والرخام الأملس، مما يعطي صورة التزاحم والتدافع وجسامة المشقة في المناسك. وقد اختلفت الروايات في حصر عدد الصحابة الذين حجوا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فما ذكره ابن كثير أنهم كانوا قريبًا من أربعين ألفًا(١)، وما ذكره ابن خلدون أنهم كانوا مائة ألف أو يزيدون(٢). ومع ذلك لم يرد في التزاحم نص يُجعله سببًا للترخص في بعض حقوق السعي، فهل يعني ذلك إهدار مشقة التزاحم في السعي؛ لكون أفعال الحج توقيفية، أو أنه يمكن احتساب التزاحم سببًا لتعارض حقي المنسك والناسك في السعي عملا بالمصالح المرسلة؟ خاصة وأن أعداد الناسكين في الحج وفي العمرة التي تكون في شهر رمضان قد بلغت أكثر من مليوني زائر مؤخرًا، وهي في زيادة مضطردة؛ لأسباب عدة، وإذا ثبت التعارض وجب البحث عن أوجه فقهية لتفادي هذا التعارض.

ونظرًا لكون هذه المسألة من المسائل المستجدة التي لم يعالجها الفقهاء القدامى في مذاهبهم المختلفة فإن استعراضها الفقهي يكون تخريجًا على القواعد العامة في فقه المناسك والعبادات، ويمكن إجمال الأوجه الفقهية المخرجة على ذلك في اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أنه لا يحتسب التزاحم في السعي سببًا لتعارض حقي المنسك والناسك. ويترتب على هذا الاتجاه: بقاء المسعى على وضعه الذي عرفه الناس منذ حجة النبي ﷺ إلى قيام الساعة، مهما تضاعفت أعداد الناسكين.

وأصحاب هذا الاتجاه هم الذين يرون أفعال الحج ومناسكه توقيفية على سبيل التقدير، فلا وجه للأخذ بالمصالح المرسلة فيه.

ومن أقوال الفقهاء في ذلك: قول الكمال بن الهمام: «والمحققون على أن لا يشتغل بطلب المعنى فيه -أي في مناسك الحج- بل هي أمور توقيفية يحال العلم فيها إلى الله تعالى»(١). وقول ابن حجر العسقلاني: «أفعال الحج توقيفية»(٢).

وحجة أصحاب هذا الاتجاه: أن التزاحم مقصود في المناسك، فالعمل على تخفيفه بدعوى المصلحة يخالف مقصود الشارع،

(١) البداية والنهاية ١٣٧/٥.
(٢) مقدمة ابن خلدون ٢/١.

(١) شرح فتح القدير ٤٦٣/٢.
(٢) فتح الباري ٥٨٢/٣.

فهي مصلحة قد شهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها[1].

ويدل على إلغاء الشرع لمصلحة تخفيف التزاحم في المناسك: عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وعموم قوله تعالى: ﴿فَٱجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، وعموم قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]، وعموم قول النبي ﷺ: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» [أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة][1]، وأخرج مسلم عن جابر، قال: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[2]. فهذه نصوص آمرة بالحج لعموم من استطاع من المسلمين دون تهذيب لأعدادهم، وآمرة باتباع المناسك على وفق فعل النبي ﷺ، مما يعني أن تزاحمهم مقصود شرعًا لمعانٍ وحِكَم شرعية، لعل منها: أن يحملوا أنفسهم على التراحم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وقول النبي ﷺ: «من حج البيت فقضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه» [أخرجه عبد الرزاق من حديث عطاء بن يسار][3].

كما يؤكد إلغاء الشرع لمصلحة تخفيف التزاحم في الحج: أن النبي ﷺ حج حجة الإسلام، ومعه من الصحابة مائة ألف أو يزيدون -كما ذكره ابن خلدون[4]- ولم يقيد النبي ﷺ أعداد الناسكين مع هذا التزاحم، فهي رحلة العمر التي تربي صاحبها على تحمل المشاق والتحلي بالحلم.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن التزاحم في المناسك والعبادات غير مقصود شرعًا، بل هو منهي عنه؛ لما أخرجه أحمد وابن حبان عن عبد الله بن بسر، قال: كنت جالسًا إلى جنب المنبر يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنيت»[5]. وأما تزاحم المسلمين في حجة الوداع فغير صحيح، حيث اختلفت الرواية في عددهم، ومما ذكره ابن كثير أنهم كانوا قريبًا من أربعين ألفا[6]. وليس هذا بالكثير الذي يحمل على التدافع، بل إننا نزعم أن المسعى في حجة الوداع كان أوسع من العصور التالية؛ لأنه لم

---

(١) عموم المصالح لا تخرج عن ثلاثة أنواع، والمصلحة المرسلة نوع منها.
المصلحة الأولى: هي التي يشهد الشرع باعتبارها، وهي أصل القياس، مثل الإسكار الذي هو علة مناسبة لتحريم الخمر؛ لتضمنه مصلحة حفظ العقل.
المصلحة الثانية: هي التي يشهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها، كما قال بعضهم بوجوب الصوم ابتداءً في كفارة المَلِك الذي واقع في رمضان؛ لأن القصد منها الانزجار وهو لا ينزجر بالعتق، فهذا وإن كان قياسًا لكن الشرع ألغاه حيث أوجب الكفارة مرتبة من غير فصل بين المكلفين.
المصلحة الثالثة: هي التي لا يعلم عن الشرع اعتباره ولا إلغاؤه لها، وهي التي تسمى بالمصلحة المرسلة، وهي التي اختلف الفقهاء في حجيتها على أربعة مذاهب:
المذهب الأول: يرى عدم حجية العمل بالمصالح المرسلة مطلقًا، وهو مذهب الحنفية والقاضي الباقلاني من الشافعية ونسبه ابن المبرد للحنابلة. وحجتهم: عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، فكل ما يصدر عن النبي ﷺ وحي من الله تعالى وليس عن شخصه، فلا يجوز لأحد أن يجتهد برأيه في الدين، خاصة وأن ذلك يفتح الطريق لذوي الأهواء.
المذهب الثاني: يرى حجية المصالح المرسلة مطلقًا، وهو المشهور عن الإمام مالك وإليه ذهب الشافعي. وحجتهم: عموم قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فكل ما يحقق العدل شرع وإن لم يرد النص عليه باسمه، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، فكل ما يفضي إلى الفساد ليس من الشرع وإن لم يرد نهي عنه بالاسم. كما يدل لهذا المذهب عموم قول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [أخرجه أحمد في مسنده ٣١٣/١ رقم ٢٨٦٧، وابن ماجه في سننه ٧٨٤/٢ رقم ٢٣٤٠، من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس]؛ ولأن الوقائع الجزئية لا نهاية لها، والأصول الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة ومتناهية والمتناهي لا يفي بغير المتناهي، فكان من الضروري اعتماد المصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي، وإن لم تستند إلى أصل جزئي.
المذهب الثالث: يرى أن المصلحة المرسلة إن كانت ملائمة لأصل كلي أو جزئي جاز بناء الأحكام عليها وإلا فلا، قال الشوكاني: حكاه ابن برهان في الوجيز عن الشافعي، وقال: إنه الحق المختار. وحجتهم: أن الملاءمة تقوم مقام العلة في الأحكام.
المذهب الرابع: أن المصلحة المرسلة إن كانت ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة فإن فقدت أحد هذه الثلاثة لم تعتبر. وهو قول الغزالي والبيضاوي. وحجتهم: الاحتياط في الملاءمة التي تقوم مقام العلة في الأحكام -إرشاد الفحول ص ١٧، ٢١٨، ٢٤٢، شرح غاية السول لابن المبرد ص ٤٢٤، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٧١، الموافقات ٢١٠/٤، المستصفى للغزالي ٤٢٠/١.

---

(١) صحيح مسلم ٩٧٥/٢ رقم ١٣٣٧.
(٢) صحيح مسلم ٩٤٣/٢ رقم ١٢٩٧.
(٣) مصنف عبد الرزاق ١٠/٥ رقم ٨٨١٧.
(٤) مقدمة ابن خلدون ٢/١.
(٥) صحيح ابن حبان ٧/ ٢٩ رقم ٢٧٩٠، مسند الإمام أحمد ١٨٨/٤ رقم ١٧٧١٠، وأخرجه ابن ماجه في سننه من حديث جابر ١/ ٣٥٤ رقم ١١١٥.
(٦) البداية والنهاية ١٣٧/٥.



يكن محاطًا بجدار بل كان المسعى بين الجبلين في الخلاء؛ ولذلك قال الشيخ سليمان البجيرمي: كان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعًا فأدخلوا بعضه في المسجد[1].

الاتجاه الثاني: يرى أن التزاحم في السعي سبب لتعارض حقي المنسك والناسك. ويترتب على هذا الاتجاه: وجوب البحث عن أوجه فقهية لفك هذا التعارض، ويزداد هذا الوجوب تأكيدًا كلما تضاعفت أعداد الناسكين بما تضيق عليهم المناسك.

وأصحاب هذا الاتجاه هم الذين يرون أفعال الحج ومناسكه توقيفية على سبيل الإرشاد وليس على سبيل التقدير، فللمصالح المرسلة فيه مجال، ومن أقوال الفقهاء في ذلك: قول ابن مفلح: إن المقادير توقيفية، ولا توقيف هنا -أي في كل ما لم يرد فيه توقيف- فوجب رده إلى العرف كالقبض والحرز[2].

وحجة أصحاب هذا الاتجاه: أن التزاحم في المناسك ليس من المقاصد الشرعية، بل من المقاصد الشرعية فيها التوسعة على الناسكين ووقايتهم من التدافع والتزاحم ويدل على ذلك أربعة أوجه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قد نبه على سعة المناسك حتى لا يضيّق البعضُ على نفسه عن طريق شدة الالتزام بالسير في موضع أثر سير النبي ﷺ، فقال: «نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجَمْع كلها موقف» [أخرجه مسلم من حديث جابر][3].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قد بين صفة نسك الحج والعمرة على وجه الإفراد أو القران أو التمتع، واختلفت الرواية في الصفة التي اختارها النبي ﷺ لنفسه على تلك الأوجه[4]، وهذا إعجاز إلهي، حتى لا يشق المسلمون على أنفسهم في تعيين صفة النسك، بل تتعدد صفات مناسكهم من أجل السعة وعدم التزاحم.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ قد وسّع على الناسكين في أمر ترتيب الشعائر، وذلك في حجة الوداع، فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»، وهذا لمنع التزاحم والتدافع، فقد أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، فقال ﷺ: اذبح ولا حرج، فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال ﷺ: ارم ولا حرج، فما سئل عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: افعل ولا حرج»[1].

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ قد حذَّر المسلمين يوم النحر من الأذى والإيذاء بالنفوس أو الأموال، وشدد على ذلك بالتأكيد المؤبد، ولا شك أن التزاحم يفضي إلى الأذى والتهلكة، فلا يستطيع الناسك أن يحمي نفسه مع هذا التزاحم، ولا أن يأتي بنسكه على وجه البر مع هذا التدافع، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» [أخرجه البيهقي والدارقطني والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد. كما أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وحديث ابن عباس][2]، وقال ﷺ: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. قيل: وما بره؟ قال: سنان الطعام وطيب الكلام» [أخرجه الطبراني بإسناد حسن، وأصله في الصحيحين][3]، وأخرج الشيخان عن أبي بكرة: «أن النبي ﷺ قعد على بعيره، وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه، قال: أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: أليس يوم

(١) حاشية البجيرمي ٢/١٢٧.
(٢) المبدع ٣/ ٤١١، وانظر أيضًا: كشاف القناع ٣/١٢٢.
(٣) صحيح مسلم ٢/٨٩٣ رقم ١٢١٨.
(٤) فتح الباري ٣/٥٣٩.

(١) صحيح البخاري ١/٤٣ رقم ٨٣ ، صحيح مسلم ٢/٩٤٨ رقم ١٣٠٦.
(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٦٩ رقم ١١١٦٦، سنن الدارقطني ٣/٧٧ رقم ٢٨٨، المستدرك ٢/٦٦ رقم ٢٣٤٥، سنن ابن ماجه ٢/٧٨٤ رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١، مسند الإمام أحمد ١/٣١٣ رقم ٢٨٦٧، ٥/٣٢٦ رقم ٢٢٨٣٠، ورواه الإمام مالك بلاغًا في الموطأ ٢/٧٤٥ رقم ١٤٢٩، كما أخرجه الطبراني عن جابر بسند فيه مقال -مجمع الزوائد ٤/١١٠.
(٣) رواه الطبراني بلفظه في الأوسط، وإسناده حسن -مجمع الزوائد ٣/٢٠٧ -ومعنى سنان الطعام بذله وإخراجه -والحديث أصله في الصحيحين عن أبي هريرة قال: «سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: جهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور» -صحيح البخاري ٢/٥٥٣ رقم ١٤٤٧، صحيح مسلم ١/٨٨ رقم ٨٣.

النحـر؟ فقلنا: بلـى، قال: فأي شهر هذا؟ فسكتنـا حتى ظننا أنه سيسميـه بغير اسمه، فقال: أليس بذي الحجة؟ فقلنا: بلى، قال: فـإن دماءكم وأموالكم وأعراضكـم بينكم حرام كحرمة يومكم هـذا في شهركم هـذا في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهـد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه»[1].

والمختار: هو الاتجاه الثاني الذي يرى أن التزاحم في السعي سبب شرعي لتعارض حقي المنسـك والناسك، وأنه يجب البحث عن أوجه فقهية؛ لإزالة هـذا التعارض؛ وذلك لقوة حجتهم، وحتى لا يصير منسك الحج مذبحة للناسكين.



المطلب الثاني

أثر تعارض حق الله تعالى مع حق الآدمي وسرايته على المنسك والناسك في السعي

اختلف الفقهاء في أثر تعارض حق الله تعالى مع حق الآدمي على ثلاثة مذاهب:

المذهـب الأول: يرى تقديم حق الله تعالى على حق الآدمي، وهو قول بعضـ المالكية، والأصح عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة، وإليـه ذهب ابن حـزم الظاهري وانتصر لـه[2]، وهو قول عطاء، وروي عن ابن مسعود[3]. وحجتهم: من السنة والمعقول.

١- أمـا دليل السنة: فمنـه ما أخرجه البخاري عـن ابن عباس: «أن امـرأة من جهينة جـاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحـج فلم تحج حتى ماتـت أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها

(١) صحيح البخاري ٣٧/١ رقم ٦٧، صحيح مسلم ٨٨٩/٢ رقم ١٦٧٩.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٣٣/٩، مواهب الجليل ١٦٤/٤، الوسـيط للغزالي ٢٥٩/٥، روضة الطالبين ٣١٤/٧، شـرح النووي على صحيح مسـلم ٢٧/٨، المبدع ٧/ ١٥٦، الفروع ٢١٦/٥، المحلى ٩٠/٦، ٣١٢/١١، ٣١٣.

(٣) وهذا تخريج على قول عطاء وابن مسـعود أنه لا رخصة للشيخ الكبير الصحيح إن خاف من اسـتعمال الماء أن يتيمم بل يجب عليه استعمال الماء في الطهارة وإن مات -المغني ٢٩٨/١. كما قال عطاء في حكم الختان، وقد سئل عن الرجل الكبير يسـلم، فقال: لا يتم إسـلامه حتى يختتن وإن بلغ ثمانين سـنة -تفسير القرطبي ١٠١/٢.

أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[1].

وأخرج الشيخان عن ابن عباس: «أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال ﷺ: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض الله فهو أحق بالقضاء»، وعند مسلم بلفظ: «فدين الله أحق أن يقضى»[2]. وأخرج مسلم عن ابن عباس: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليهـا صوم شهر، فقـال ﷺ: أرأيت لو كان عليهـا دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق بالقضاء»[3]. وهذا وارد في الحقوق المالية كالحج والحقوق البدنية كالصوم[4].

٢- أما دليل المعقول: فهو أن حق الله تعالى شرع لابتلاء العبد به، فلو قدمنا حق العبد على حق الله تعالى لما كان لهذا الابتلاء فائدة.

ويمكـن الجواب عن حجة هذا المذهـب: بأنها مقيدة بما لا حرج فيه علـى المكلف؛ لما أخرجه مسلم عن أبـي هريرة «أن النبي ﷺ أدرك شيخـا يمشي بين ابنيه يتوكأ عليهما، فقال النبي ﷺ: ما شأن هـذا؟ قال ابناه: يا رسـول الله، عليه نذر، فقـال ﷺ: اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن نذرك»[5].

المذهب الثاني: يـرى تقديم حق الآدمي على حق الله تعالى، وهو مذهـب الجمهور، قال بـه الحنفية وأكثر المالكيـة وهو وجه عند الشافعية والحنابلة[6]. وحجتهم: من الكتاب والسنة والمعقول.

٢- أما دليل الكتاب فمنـه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقـرة: ١٨٥]، وقولـه تعالـى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) صحيح البخاري ٦٥٦/٢ رقم ١٧٥٤.

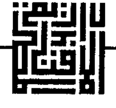
(٢) صحيح البخاري ٢٤٦٤/٦ رقم ٦٣٢١، صحيح مسلم ٨٠٤/٢ رقم ١١٤٨.

(٣) صحيح مسلم ٨٠٤/٢ رقم ١١٤٨.

(٤) فتح الباري ٤/ ٦٦، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٨.

(٥) صحيح مسلم ١٢٦٤/٣ رقم ١٦٤٣.

(٦) البحر الرائق ٢٣٣/٨، شـرح فتح القدير ١٤٢/٢، حاشـية ابن عابدين ٦٦١/٦، حاشـية الدسـوقي ٣٢٤/١، الشرح الكبير مع حاشية الدسـوقي ٢٨٥/٢، التاج والإكليل ١٦٤/٤، الوسيط للغزالي ٢٥٩/٥، روضة الطالبين ٣١٤/٧، شرح النووي على صحيح مسـلم ٢٧/٨، الإقناع للشـربيني ٥٤٢/٢، المبدع ٤/ ٣٠٠، ٧/ ١٥٦، المغني ١٠/ ١٩، كشاف القناع ٦/ ٨٦، الفروع ٥/ ٢١٦.



٢- وأمـا دليـل السنة: فمـن عموم قولـه ﷺ: «مـا نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» [أخرجه مسلم من حديث أبي هريـرة][(١)]، وعموم قوله ﷺ: «يسروا ولا تعسروا وبشـروا ولا تنفروا» [أخرجـه الشيخان من حديـث أنس][(٢)]، وعمـوم قول السيـدة عائشة: «ما خير رسـول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهمـا ما لم يكن إثما، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه»[(٣)].

٣- وأما دليل المعقول: فمن وجهين:

الوجـه الأول: أن حـق الله تعالى مبني علـى السهولة والمسامحة؛ لكرمه وغناه بخلاف حق الآدمي فإنه مبني على الشح والضيق؛ لضعفه واحتياجه، وذلك يقتضي تقديم حق الآدمي.

الوجـه الثاني: أن حق الآدمـي لا يخلو عن حق لله تعالى، فقدمنا حق الآدمي لتضمنه الحقين معًا.

المذهـب الثالث: يرى تسوية حق الله تعالى وحق الآدمي، ويحق للمكلف أن يختار تقديم أحدهما، وهو وجه ثالث عند الشافعية والحنابلة[(٤)]. وحجتهم: الجمع بين أدلة المذهبين السابقين.

اعترض المخالفون على هذه الحجة: بـأن حق الآدمي مبني على الضيـق والشـح بخلاف حـق الله، وذلك يقتضي عـدم التسوية بينهما[(٥)].

ويمكـن الجواب عن ذلك: بأن التسوية بـين الحقين تلزم المكلف بالعمل على الجمع بين الحقين دون إهمال أحدهما، وهو الأولى احتياطًا.

والمختار: هـو ما ذهب إليه أصحاب المذهـب الثالث من القول بوجـوب مراعاة الحقين معًا، وعند التعارض من كل الأوجه فإن حق الآدمي يقدم كما ذهب إلى ذلك الجمهور؛ لأن التكليف لا يقوم إلا بمكلف، فكان مراعاة حقه أولى.

(١) صحيح مسلم ١٨٣٠/٤ رقم ١٣٣٧.
(٢) صحيح البخاري ٣٨/١ رقم ٦٩، صحيح مسلم ١٣٥٩/٣ رقم ١٧٣.
(٣) صحيح البخاري ١٣٠٦/٣ رقم ٣٣٦٧، صحيح مسلم ١٨١٣/٤ رقم ٢٣٢٧.
(٤) المراجع السابقة للمذهبين المذكورين.
(٥) المبدع ١٥٢/٩.

وثمـرة الخـلاف في مسألة توسعـة المسعى: أنـه لا يجوز لأحد الترخص في توسعة المسعى بغير ما ورد توقيفًا بين الصفا والمروة؛ مراعـاة لحـق الله تعالى، إذا قلنـا بتقديم حـق الله تعالى على حق الآدمـي. أمـا إذا قلنـا بتقديم حق الآدمـي فإنه يجـوز الترخص بالسعي في محاذاة الصفا والمروة عند الحاجة.



المطلب الثالث
أوجه الجمع بين حقي المنسك والناسك في السعي عند التزاحم

إذا أمكـن الجمـع بين حقي المنسك والناسـك في السعي لم يسَعْ أحدًا الخروج عنه؛ للوفاء بالحقـين جميعًا. وتخريجًا على أقوال الفقهـاء في أثر تعارض حق الله تعالى مع حـق الآدمي فإنه يمكن بيـان جهتين للجمع بين حقي المنسـك والناسك في السعي عند التزاحم، الجهة الأولى تعتمد الجمـع الحقيقي بالتنظيم الإداري، والجهة الثانية تعتمد الجمع الحكمي بالمخارج الاعتبارية. ويتضح ذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول
الجمع الحقيقي بين حقي المنسك والناسك في السعي عند التزاحم بالتنظيم الإداري

يعتمد هذا الجمع على الوفـاء بحق المنسك من الالتزام بضوابطه وشروطـه، ورعاية حق الناسك من تمكينه من الأداء بيسر دون أن يؤذي غيره أو أن يلحقه أذى التزاحم.

وسبيـل هذا الجمع هو التوازن العلمي أو العرفي بين الأعداد التي يسمح لها بالنسك وبين مساحة المناسك عن طريق جدول يحقق العدالـة الممكنة ويرعى عـدد الدول وكثافتهـا السكانية والفترة الزمنية لتكرار النسك.

ويستنـد هذا الوجه في هذا التنظيـم الإداري: إلى حق ولي الأمر

في تقييد المباح بحكم السياسة الشرعية.

ويؤخذ على هذا الوجه بعض المآخذ السلبية ومنها:

١- أنه سيتسبب في حرمان عدد كبير من المستطيعين صحيًا وماليًا من أداء فريضة الحج إذا لم يصبهم الدور وأدركتهم المنية.

٢- أنه سيتسبب في ممارسة بعض الحيل غير المشروعة من أجل الخروج على هذا الجدول التنظيمي، مثل التجارة السوداء لتأشيرات الحج والعمرة.

٣- أنه سيحد من الصحوة الإسلامية المعاصرة التي من مظاهرها إقبال الشباب والشابات من المسلمين على أداء مناسك الحج والعمرة بصفة دورية.

٤- أنه لا يمكّن المسلمين من إثبات تفوقهم في إدارة موسم حج عملاق يضم عشرة ملايين أو أكثر كما يتباهى الأوربيون بمقدرتهم على تنظيم دورات رياضية عالمية تستضيف أكثر من هذا العدد فيما يسمى بالصناعة السياحية، مع فارق التشبيه في سمو الرسالة والهدف للمسلمين.

الفرع الثاني

الجمع الحكمي بين حقي المنسك والناسك في السعي عند التزاحم بالمخارج الاعتبارية

أجمع الفقهاء في الجملة على أن الوصف الحكمي يقوم مقام الوصف الحقيقي عند تعذره، أو عند مشقته، والوصف الحكمي هو ما كان مظنة الوصف الحقيقي أو كان علامة له، ويسمى بالوصف الاعتباري، كما عرفنا العَمْد في الجناية عن طريق الآلة عند الجمهور أو العدوان عند المالكية[١]. وكما عرفنا الحَدَث في الوضوء عن طريق اللمس بشروطه؛ لكونه مظنته عند الجمهور[٢]. يقول القرافي في الفروق: «ما من معنى مأمور به في الشريعة ولا منهي عنه إلا وهو منقسم إلى فعلي وحكمي، ونعني بالفعلي: وجوده في زمان وجوده وتحققه دون زمان عدمه، ونعني بالحكمي: حكم صاحب الشرع على فاعله بعد عدمه بأنه من أهل ذلك الوصف وفي حكم الموصوف به دائمًا حتى يلابس ضده»[١].

ويقول في الذخيرة: «إن مظنة الشيء تعطى حكم ذلك الشيء، وإن أمكن الوقوف عليه كالتقاء الختانين مظنة الإنزال أعطي حكمه، والنوم مظنة الحدث أعطي حكمه مع إمكان الوقوف عليه»[٢].

وعلى هذا، فإن الجمع الحكمي بين حقي المنسك والناسك في السعي يكون بإيجاد مخارج اعتبارية للسعي، ومنها:

١- التوسعة الرأسية للمسعى عن طريق تعدد الطوابق، كما جرى العمل بذلك في بناء المساجد التي ضاقت على الناس في بعض البلاد، وكذلك المقابر.

٢- التوسعة الأفقية عن طريق الامتداد في عرض المسعى بما يحاذي الجبلين الصفا والمروة، خاصة وأن تقديره ليس فيه توقيف، فوجب أن يرد ذلك إلى العرف كالقبض والحرز[٣].

وقد جاء في التعريف بندوة توسعة المسعى. رؤية فقهية –تنظيم مجلة الرسالة المصرية ومجلة الدعوة السعودية يوم السبت ٢٧/ ٤/ ١٤٢٩هـ الموافق ٣/ ٥/ ٢٠٠٨م بمقر مركز الإعلام العربي بالقاهرة أن التوسعة التي تتوجه إليها المملكة العربية السعودية للمسعى حاليًا سترفع الطاقة الاستيعابية إلى ١١٨ ألف ناسك لكل ساعة للسعي، وهو الأمر الذي أسهمت فيه زيادة الرقعة المساحية للمسعى حيث إن مساحة المسعى قبل التوسعة كانت تقدر بنحو ٢٩٤٠٠ متر (تسعة وعشرين ألفًا وأربعمائة متر مربع)، أما بعد التوسعة فسترتفع؛ لتبلغ نحو ٨٧ ألف متر مربع شاملة للطوابق الأرضي والأول والثاني.

واعتمدت هذه التوسعة على المصادر التاريخية والجيولوجية للامتداد الشرقي لجبل الصفا والمروة، فضلا عن شهادة أهل الثقة في ذلك.

---

(١) انظر في فقه المذاهب: بدائع الصنائع ٢٣٣/٧، مجمع الأنهر ٦٢١/٢، القوانين الفقهية ص ٢٢٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣١، كشاف القناع ٣٣٣/٣، المغني ٦٣٨/٧.

(٢) يرى الظاهرية أن اللمس حدث في ذاته، ويرى الجمهور أن اللمس مظنة الحدث، انظر في فقه المذاهب: مجمع الأنهر ٢٠/١، مواهب الجليل ٢٩٨/١، المجموع ٢٣/٢، المغني ٢٢١/١، المحلى ٢٤٤/١.

(١) الفروق، وهو المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي ٣٤٧/١.

(٢) الذخيرة ٢٦٢/١.

(٣) الدر المختار ٥٧٤/٦، المبدع ٤١١/٣، كشاف القناع ١٢٢/٣.

الخاتمة

خلاصة البحث، ونتائجه، وتوصياته

أولا: ملخص البحث

وقع البحث في مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسين على الوجه الآتي:

المبحث التمهيدي: في التعريف بالسعي وتاريخه وحكمه والحاجة إلى توسعته.

السعي عند الفقهاء هو المرور أو قطع المسافة الكائنة بين جبلي الصفا والمروة المعروفين بمكة المكرمة بعدد مخصوص وبصفة مخصوصة.

أول من سعى بين الصفا والمروة السيدة هاجر -عليها السلام- بحثًا عن الماء؛ لتروي عطشها وعطش ولدها إسماعيل -عليه السلام-، ثم صار من شعائر الحج والعمرة في شريعة إبراهيم إلى قيام الساعة.

السعي ركن من أركان الحج والعمرة لا يتأتيان إلا به عند الجمهور، وهو واجب يجبر تركه بالهدي عند الحنفية ورواية للحنابلة، وفي رواية ثالثة للحنابلة هو سنة فيهما لا يجبر تركه بالهدي.

لا يشرع التطوع بالسعي مفردًا دون أن يكون في نسك حج أو عمرة بالإجماع.

احتاج المسلمون إلى توسعة المسعى على مدار تاريخهم؛ لتزايد أعداد الناسكين، ويحكي ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ عن بعض علماء عصره أن ما بين الأميال التي يحسن فيها الرمل أوسع من بطن المسيل الذي رمل فيه رسول الله ﷺ. كما يحكي البجيرمي وغيره أن عرض المسعى كان خمسة وثلاثين ذراعًا فأدخلوا بعضه في المسجد.

المبحث الأول: في بيان حق المنسك (السعي)

شعيرة السعي بين الصفا والمروة وظيفة دينية خالدة بخلود هذا الدين بالإجماع، ولها حقوق يمكن إجمالها في حقين:

الحق الأول: حق الإقامة للسعي، وهو ما عالجه الفقهاء باسم شروط السعي وواجباته، ويمكن إجمالها في ستة، هي:

١- النية «عند بعض المالكية والشافعية والحنابلة؛ قياسًا على الطواف. خلافًا للجمهور الذين لم يشترطوا لصحة السعي النية؛ قياسًا على الوقوف بعرفة».

٢- الموالاة «عند المالكية ورواية للحنابلة؛ قياسًا على الطواف خلافًا للجمهور الذين قالوا باستحباب الموالاة في السعي، وعدم اشتراطها لصحته؛ قياسًا على الطواف عندهم».

٣- الترتيب: عند أبي حنيفة الترتيب في السعي بين الصفا والمروة ليس بشرط لصحته بينما يشترطه الجمهور وهو ما عليه الفتوى عند الحنفية وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.

٤- أن يكون بعد طواف «عند الجمهور؛ عملا بالاتباع خلافًا لعطاء والثوري ورواية عن الإمام أحمد؛ لكونه شعيرة مستقلة»، واختلف الجمهور في صفة هذا الطواف الذي يسبق السعي، فقال أكثرهم: لا بد أن يكون طوافًا واجبًا، وقال الحنفية: يجوز أن يكون طوافًا مسنونًا.

٥- استيفاء العدد بالإجماع «والعدد عند الجمهور سبعة أشواط؛ للاتباع. وعند الحنفية: أنه يجزئ الأغلب من السبعة وهي أربعة أشواط؛ لأن للأكثر حكم الكل، والثلاثة الباقية واجب يجبر تركها بالهدي».

ويحتسب من الصفا إلى المروة مرة، ومن المروة إلى الصفا مرة أخرى عند الجمهور؛ عملا بالاتباع. خلافًا لأبي جعفر الطحاوي من الحنفية وأبي بكر الصيرفي من الشافعية الذين قالوا بأن المرة الواحدة تحسب من الصفا وإليه مرورا بالمروة؛ قياسًا على الطواف.

٦- استيعاب المسافة في كل شوط طولا من الصفا إلى المروة وهي ٧٧٧ ذراعًا -وفي حدود العرض المقدر بخمسة وثلاثين ذراعًا- فمن ترك ذراعًا لم يصح سعيه؛ ولذلك نص الشافعية والحنابلة على أنه يجب أن يلصق عقبه بأصل الصفا، ويلصق أصابع رجليه بأصل المروة. ونقل النووي عن الشافعي والأصحاب: أن السعي لا يجوز إلا في موضعه فلو مر وراء موضع السعي في زقاق

العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف. قال الشرواني: وفي تاريخ القطب الحنفي المكي نقلا عن تاريخ الفاكهاني: إن عرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعًا.. ثم قال: ولك أن تقول: الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين ذراعًا أو نحوها على التقريب إذ لا نص فيه يحفظ عن السنة فلا يضر الالتواء اليسير.

الحق الثاني: حق الكمال للسعي، وهو ما عالجه الفقهاء باسم سنن السعي ومستحباته، ويمكن إجمالها في ثمانية:

١- الطهارة «عند الجمهور؛ قياسًا على الوقوف بعرفة. خلافًا للحسن وبعض المالكية الذين اشترطوا لصحة السعي الطهارة قياسًا على الطواف، وذهب ابن رشد إلى اشتراط الطهارة الكبرى دون الصغرى؛ لحديث عائشة الذي أخرجه مالك بزيادة انفرد بها، وفيه: «افعلي كل ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ولا تسعي بين الصفا والمروة حتى تطهري»، وهو في الصحيحين بلفظ: «فافعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري»».

٢- الاضطباع، وهو كشف الكتف الأيمن دون الأيسر، وهو سنة في الطواف دون خلاف في الجملة أما في السعي فقد نص النووي على استحبابه في جميع المسعى وحكى وجها شاذًا أنه إنما يضطبع في موضع السعي الشديد.

٣- الدخول من باب الصفا عند بدء السعي «وهو مذهب الجمهور؛ عملا بالاتباع خلافًا للصحيح عند الحنفية الذين قالوا: يدخل السعي حسبما اتفق له».

٤- الرقي على جبلي الصفا والمروة «عند الجمهور؛ عملا بالاتباع، وهي سنة للرجال دون النساء؛ لبناء أمرهن على التستر، ويرى أبو حفص ابن الوكيل من الشافعية: أن هذا الرقي في السعي واجب؛ ليتيقن استيفاء السعي».

٥- استقبال القبلة على رأس كل شوط مع استمرار الدعاء والذكر في السعي «وهو سنة بالإجماع؛ عملا بالاتباع».

٦- الرَّمَل بين الميلين الأخضرين «وهو سنة بالإجماع؛ عملا بالاتباع، وهي للرجال دون النساء؛ لبناء أمرهن على التستر، وفي وجه للشافعية: أن ذلك يستحب للمرأة في حال خلوة المسعى كما في الليل».

٧- الاعتماد على النفس ما استطاع والأفضل ألا يركب إلا لعذر؛ لحمل النفس على الطاعة، قال النووي: واتفقوا على أن السعي راكبًا ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل -أي للقادر على المشي-.

٨- صلاة ركعتين في خاتمة السعي «هي سنة عند الحنفية من باب زيادة الطاعة، وقال ابن الصلاح: تكره هذه الصلاة؛ لأنها مستحدثة غير واردة، وهو ما اختاره النووي».

المبحث الثاني: في بيان حق الناسك (القائم بالسعي)

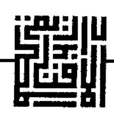
يرجع حق الناسك إلى ما ثبت في الأصول -كما يقول الشاطبي- أن شرط التكليف أو سببه هو القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصلح التكليف به شرعًا. ويمكن إجمال حقوق الناسك في السعي في حقين.

الحق الأول: الإسقاط الكلي للسعي عن الناسك، وهو يتضح في ثلاث صور:

١- الإحصار «عند الشافعية وبعض الحنابلة وهم ممن قال بركنية السعي في النسك، أما الذين قالوا بأن السعي واجب يجبر تركه بالهدي -وهم الحنفية ورواية للحنابلة- والذين قالوا بأن السعي سنة لا يجبر تركه بالهدي -وهم الحنابلة في رواية ثالثة- فلا يتصور الإحصار في السعي عندهم. والجمهور القائلون بركنية السعي في النسك اختلفوا في إمكان الإحصار فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى عدم إمكان الإحصار في السعي؛ لأنه لا وقت له فهو في أمن عن الفوات، وهو مذهب المالكية.

القول الثاني: يرى إمكان الإحصار في السعي حتى لا تطول فترة الإحرام مع ما فيه من مشقة، وهو مذهب الشافعية.



القول الثالث: يرى التفصيل فإن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة وبعد رمي الجمرة فليس له حق الإحصار؛ لأن إحرامه صار عن النساء فقط وهذا في إمكانه فعليه أن يأتي بالطواف والسعي بعد زوال الإحصار. أمّا إن كان الإحصار يجعله محرمًا عن أمر النساء وغيره فله التحلل بالإحصار رفعًا للمشقة.

٢- الاشتراط بالعذر «عند الشافعية في الأصح والحنابلة»؛ استدلالا بحديث ضباعة بنت الزبير، في الصحيحين، التي اشتكت العذر أو المرض فقال لها ﷺ: «حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني». ويرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية: أن الاشتراط هذا غير مشروع؛ عملا بأحكام الإحصار التي تغني عنه.

٣- المعضوب، وهو الضعيف عن السفر للنسك. فإن ثبت فرض النسك عليه قبل العضب لم يسقط الفرض عنه وعليه أن ينيب غيره بماله إن كان مستطيعًا، وهو مذهب الجمهور؛ لأن الثابت لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء. خلافًا للإمام مالك وأكثر أصحابه الذين قالوا بسقوط فرض النسك عن هذا المعضوب وإن كان مقصرًا قبل عضبه؛ لأن الاستطاعة شرط التكليف.

أما إذا لم يثبت فرض النسك على المعضوب قبل عضبه ثم صار غنيًا فلا نسك عليه في أشهر الروايتين عن أبي حنيفة وهو مذهب المالكية وبه قال داود الظاهري؛ لأن الصحة شرط لوجوب النسك، كما أن الاستطاعة المالية كذلك. وفي الرواية الثانية عن أبي حنيفة والمذهب عند الشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري: أنه يجب عليه النسك؛ لأنه صار مستطيعًا من وجه الإنابة. وفي وجه للشافعية: أنه يجب عليه النسك إذا كان له ولد مطيع أو أحد المحبين ممن يتطوع بالحج عنه بدون أجر؛ عملا بحديث الخثعمية التي أمرها النبي ﷺ أن تحج عن أبيها، فلا يتوسع في ذلك.

الحق الثاني: الإسقاط الجزئي للسعي عن الناسك، وهو يتضح في ثلاث صور:

١- إعفاء القارن من أحد السعيين. وهو مذهب الجمهور؛ لحديث عائشة في الصحيحين: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا». وخالف في ذلك الحنفية والإمام أحمد في رواية، حيث قالوا بوجوب طوافين وسعيين للقارن؛ لإتمام النسكين.

٢- إعفاء الساعي من شروط النية والطهارة واستيفاء العدد كاملا. فإذا كان أكثر أهل العلم -خلافًا لعطاء والثوري ورواية عن الإمام أحمد- قد ذهب إلى أنه يشترط لصحة السعي أن يسبقه طواف عملا بالمأثور، فقد كان من مقتضى ذلك أن يشترطوا النية والطهارة في السعي قياسًا على الطواف إلا أن من اشترطهما في عداد القلة. فلم يشترط النية لصحة السعي إلا بعض المالكية والشافعية والحنابلة، ولم يشترط الطهارة لصحة السعي إلا المالكية في الجملة، وهذا يدل على التساهل في أمر السعي أو انتقاص حقه عن حق الطواف.

وإذا كان الجمهور يرى أن السعي لا يجزئ إلا باستيفاء عدده سبعة أشواط إلا أن الحنفية في الأصح عندهم يرون أن للأغلب حكم الكل، فيجزئ أربعة أشواط، والثلاثة المتبقية يجبر تركها بالهدي، وهذا يدل على الإسقاط الجزئي للسعي من وجه عند الحنفية.

٣- ترك الساعي هيئات السعي لحق الساعين، فلا يجوز لمن يتأذى أو يؤذي غيره أن يتحمل الأذى أو يفعله في سبيل الارتقاء على الصفا والمروة عند السعي، أو يهرول بين الميلين الأخضرين مع التزاحم، أو يتقيد بدخول المسعى من باب الصفا مع كثرة الناس، أو يحرص على الطهارة مع عدم تحمله حبس الحدث في السعي. يقول النووي: «لأن ترك هيئة من هيئات السعي أهون من إيذاء مسلم ومن تعريض نفسه للأذى».

المبحث الثالث: تنازع حقي المنسك والناسك في السعي والرؤى الفقهية.

لا خلاف بين الفقهاء على أن هذا التنازع أو هذا التعارض بين حقي المنسك والناسك في السعي لا وجود له في حال تفاوت مرتبة أحدهما على الآخر، كما في الرَّمَل في حق النساء أو مع المشقة.



ولا خلاف أيضًا على أن هذا التنازع لا وجود له في حال ثبوت نص شرعي يقدم حق الناسك على حق المنسك أو العكس عند من يرى العمل بهذا النص في هذا الوجه، كما في إسقاط السعي كليًا أو جزئيًا.

واختلف الفقهاء في مدى ثبوت هذا التنازع بين حقي المنسك والناسك في السعي إذا كان وجه التعارض مبنيًا على مراعاة المصلحة المرسلة مثل التيسير على الناسكين في الزحام، وأثر هذا التعارض. ويرجع سبب الخلاف في ذلك إلى ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مدى احتساب التزاحم سببًا لتعارض حقي المنسك والناسك في السعي؛ لكون ذلك من المستحدثات. حيث يرى البعض في وجه فقهي أن هذا التزاحم لا يسبب تعارضًا بين هذين الحقين؛ لأن المشقة مقصودة في المناسك، كما أن الشرع أمر عموم المستطيعين بالحج في المناسك المعينة والمؤقتة بالزمان والمكان دون التقيد بعدد يمنع التزاحم.

والمختار: هو الاتجاه الفقهي الذي يرى أن التزاحم في السعي سبب لتعارض حقي المنسك والناسك مما يستوجب البحث عن أوجه فقهية لفك هذا التعارض؛ لأن التزاحم يفضي إلى الأذى والتهلكة، وقد ورد النهي عنهما فضلا عن الأمر بالأخذ بالأيسر وما لا حرج فيه.

المسألة الثانية: أثر تعارض حق الله تعالى مع حق الآدمي وسرايته على المنسك والناسك في السعي. حيث ذهب بعض المالكية والأصح عند الشافعية ووجه للحنابلة وابن حزم: إلى أن حق الله تعالى يقدم على حق الآدمي؛ لعموم حديث ابن عباس في الصحيحين: «فدين الله أحق أن يقضى». وفي وجه ثالث عند الشافعية والحنابلة: أن الحقين سواء.

والمختار: هو الجمع بين الحقين في حال الإمكان، وإلا فالمختار هو ما ذهب إليه الجمهور من تقديم حق الآدمي على حق الله لبنائه على المسامحة بخلاف حق الآدمي.

المسألة الثالثة: أوجه الجمع بين حقي المنسك والناسك في السعي عند التزاحم. وفيها وجهان:

الوجه الأول: الجمع الحقيقي عن طريق الوفاء الحقيقي بحقي المنسك والناسك، وسبيل هذا الوجه هو التنظيم الإداري عن طريق التوازن بين أعداد الناسكين وبين مساحة المناسك.

ويؤخذ على هذا الوجه: حرمان الكثير من الشعيرة، وظهور التجارة السوداء لتأشيرات الحج والعمرة، وعدم استثمار الصحوة الإسلامية وصناعة السياحة الإسلامية.

الوجه الثاني: الجمع الحكمي عن طريق الوفاء الحكمي بحقي المنسك والناسك، وسبيل هذا الوجه هو المخارج الاعتبارية، ومنها التوسعة الرأسية للمسعى عن طريق تعدد الطوابق كما في بناء المساجد في بعض البلاد، ومنها التوسعة الأفقية بتوسعة عرض المسعى بما يحاذي الجبلين الصفا والمروة، خاصة وأن تقدير عرض المسعى لم يرد فيه توقيف فوجب أن يرد ذلك إلى العرف كالقبض والحرز.

ثانيًا: نتائج البحث

١- توسعة المسعى من المسائل المستجدة والتي فرضتها الصحوة الدينية، والعمل على هذه التوسعة بضوابطها الشرعية من أجلِّ الأعمال التي أوصى الله تعالى بها سيدنا إبراهيم وسيدنا إسماعيل: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢- توسعة عرض المسعى أفقيًا -بما يشمل حدود جبلي الصفا والمروة- ليس اعتداءً على المسعى القديم وإنما هو تصحيح لما ضيق الناس على أنفسهم فيه، فهو مسعى حقيقي وليس حكميًا.

٣- توسعة عرض المسعى بما يجاوز حدود جبلي الصفا والمروة وبما يحاذيهما وكذلك التوسعة الرأسية بكل صورها تدخل في حكم المسعى وحكم الشيء ومظنته كالشيء، كما نص على ذلك القرافي وغيره.



ثالثًا: توصيات البحث

أوصي الموافقين لعمليات توسعة المسعى أن يحترموا وجهة نظر الرافضين، فالكل ينشد الحق ويتحراه.

أوصي المخالفين من الرافضين لتوسعة المسعى أن يبحثوا عن حق الناسك ولا يتوقفوا عند حق النسك خاصة، وأن السعي مختلف في حكمه، فهو عند الجمهور: ركن. وعند الحنفية وبعض الحنابلة: واجب يجبر تركه بالهدي. وعند بعض الحنابلة: سنة لا يجبر تركها بالهدي.

أوصي القائمين على عمليات توسعة المسعى أن يتحروا الضوابط الفقهية من المحاذاة الدقيقة لجبلي الصفا والمروة، مع وضع العلامات الإرشادية لاتجاه القبلة وموضع الرَّمَل.

كما أوصي القائمين على عمليات توسعة المسعى بتخصيص أنهار لسعي ذوي الاحتياجات الخاصة، وسعي النساء.

أوصي العلماء بالعمل على درء الفتن بين المسلمين، وعدم إصدار فتاوى تشكك الناسكين في نسكهم لمجرد الاختلاف الفقهي؛ خاصة إذا كان الاجتهاد من ولي الأمر بعد استبانة الأوجه الفقهية المختلفة.



فهرس المراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه

١. القرآن الكريم
٢. تفسير القرطبي «جامع البيان في تفسير القرآن» للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري- بيروت ١٤٠٥هـ.
٣. تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي مكتبة دار الفيحاء بدمشق، ومكتبة دار السلام بالرياض- الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م - تقديم عبد القادر الأرناؤوط.
٤. الجامع لأحكام القرآن للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي-مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر-بدون تاريخ.
٥. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم للعلامة شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي- دار إحياء التراث العربي- بيروت -الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ثانيًا: السنة المطهرة وشروحها

١. الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
٢. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني- تحقيق إبراهيم عصر- دار الحديث بجوار الأزهر- القاهرة ١٩٧٩م.
٣. سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي- تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد- دار إحياء التراث العربي.
٤. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي.
٥. سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني- بتصحيح وترقيم السيد عبد الله هاشم يماني المدني- دار المحاسن للطباعة- القاهرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
٦. السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي- الطبعة الأولى- مطبعة مجلس المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن- الهند ١٣٥٤هـ.
٧. سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الله النسائي - مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م - الطبعة الثانية تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
٨. شرح صحيح مسلم، للإمام محيي الدين شرف النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م.
٩. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- طبعة إحياء الكتب العربية- بدون تاريخ.
١٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ أبي حاتم البستي- تحقيق شعيب الأرناؤوط- الطبعة الثالثة- مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٧م.
١١. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- طبعة دار التحرير للطبع والنشر ١٣٨٣هـ.
١٢. عقود الجواهر المنيفة في أدلة الإمام أبي حنيفة، للإمام الزبيدي- بدون تاريخ.
١٣. فتح الباري، للعلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار المعرفة - بيروت ١٣٧٩هـ- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب.
١٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - تحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر- دار الكتاب العربي- بيروت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٥. المستدرك على الصحيحين في الحديث، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري، ومعه تلخيص المستدرك للحافظ الذهبي -بدون تاريخ.
١٦. مسند الإمام أحمد في سنن الأقوال والأفعال، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل- مطبعة الحلبي- القاهرة ١٣١٣هـ.



١٧. المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني- تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي- الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ١٩٧١م - منشورات المجلس العلمي.
١٨. موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس الأصبحي- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.
١٩. نصب الراية، للإمام عبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي- دار الحديث بمصر- ١٣٥٧هـ- تحقيق محمد يوسف البنوري.

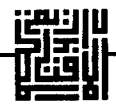
ثالثًا: الفقه:

الفقه الحنفي:

١. البحر الرائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم- دار المعرفة- بيروت - بدون تاريخ.
٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني- دار الكتاب العربي- بيروت - طبعة ثانية ١٩٨٢م.
٣. حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار، للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين- الطبعة الثالثة- المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق القاهرة ١٣٢٣هـ.
٤. شرح فتح القدير للكمال بن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية بدون تاريخ.
٥. الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند- المطبعة الأميرية ببولاق القاهرة ١٣١٠هـ وبهامشها الفتاوى الخانية.
٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن محمد بن سليمان الشهير بداماد أفندي، وصاحب ملتقى الأبحر هو الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي- دار الطباعة العامرة ١٣١٧هـ- دار إحياء التراث العربي للنشر والتوزيع بالقاهرة.
٧. الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني- الطبعة الأخيرة- مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر- بدون تاريخ.

الفقه المالكي:

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي- الطبعة الرابعة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
٩. التاج والإكليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري- دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ- الطبعة الثانية.
١٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي- أبي عمر- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٤٠٩هـ تحقيق سعيد أحمد أعراب وآخرين.
١١. الثمر الداني شرح رسالة القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري- المكتبة الثقافية- بيروت - بدون تاريخ.
١٢. حاشية الدسوقي، لمحمد عرفة الدسوقي- دار الفكر - بيروت تحقيق محمد عليش- بدون تاريخ.
١٣. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- دار الغرب الإسلامي- بيروت- بدون تاريخ - تحقيق الدكتور محمد حجي.
١٤. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي لأحمد الدردير أبي البركات- دار الفكر- بيروت- تحقيق محمد عليش- بدون تاريخ.
١٥. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المصري المالكي- مطبعة محمد علي صبيح- الأزهر بالقاهرة- طبعة ثانية ١٣٨٣هـ- ١٩٦٣م.
١٦. الفواكه الدواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي- دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ.



١٧. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد جزي الكلبي الغرناطي- مكتبة أسامة بن زيد- بيروت- بدون تاريخ.
١٨. الكافي لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٧هـ- الطبعة الأولى.
١٩. مقدمات ابن رشد «المقدمات الممهدات» لمحمد بن أحمد بن رشد أبي الوليد- مطبوع بذيل المدونة الكبرى- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
٢٠. المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي- الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ - مطبعة السعادة بمصر.
٢١. مواهب الجليل، لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، أبي عبد الله المعروف بالحطاب، ومعه التاج والإكليل للعبدري- دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ- الطبعة الثانية.

الفقه الشافعي:

٢٢. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي- دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ.
٢٣. الإقناع، للشيخ محمد الخطيب الشربيني- دار الفكر- بيروت ١٤١٥هـ- تحقيق مكتبة البحوث والدراسات.
٢٤. حاشية البجيرمي على المنهاج، المسماة التجريد لنفع العبيد، للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي -مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.
٢٥. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، للشيخ عبد الحميد الشرواني- دار الفكر بيروت، مع حاشية الشيخ أحمد بن القاسم العبادي- بدون تاريخ.
٢٦. روضة الطالبين، للإمام يحيى بن شرف النووي- المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٥هـ- الطبعة الثانية.
٢٧. المجموع شرح المهذب، للإمام يحيى بن شرف النووي- تحقيق نجيب المطيعي- بدون تاريخ.
٢٨. مغني المحتاج، للشيخ محمد الخطيب الشربينى- دار الفكر- بيروت- بدون تاريخ.
٢٩. المهذب، للإمام إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي- مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر - بدون تاريخ.
٣٠. الوسيط، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أبي حامد- دار السلام بالقاهرة ١٤١٧هـ- الطبعة الأولى- تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر.

الفقه الحنبلي:

٣١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للإمام علي بن سليمان المرجاوي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- بدون تاريخ- تحقيق محمد حامد الفقي.
٣٢. الفروع، للإمام محمد بن مفلح المقدسي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي.
٣٣. الكافي، للإمام عبد الله بن قدامة المقدسي- المكتب الإسلامي- بيروت ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م- الطبعة الخامسة- تحقيق زهير الشاويش.
٣٤. ٥٨- كشاف القناع، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- دار الفكر- بيروت ١٤٠٢هـ- تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٣٥. المبدع، للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي- المكتب الإسلامي -بيروت ١٤٠٠هـ.
٣٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للإمام مصطفى بن سعد بن عيد الرحيباني- الطبعة الثانية- بيروت ١٩٩٤م- بدون ذكر الناشر.
٣٧. المغني، للإمام عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، بتصحيح الشيخ محمد سالم محيسن والشيخ شعبان محمد إسماعيل- مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.



الفقه الظاهري:

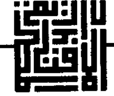
٣٨. المحلى، للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري- أبي محمد -دار الآفاق الجديدة- بيروت- تحقيق لجنة إحياء التراث الإسلامي- بدون تاريخ.

رابعًا: أصول الفقه

١. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
٢. أصول السرخسي، للإمام محمد بن أحمد السرخسي- أبي بكر- دار المعرفة- بيروت بدون تاريخ- تحقيق أبو الوفا الأفغاني.
٣. أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة- طبع ونشر دار الفكر العربي بالقاهرة - بدون تاريخ.
٤. تخريج الفروع على الأصول، للإمام محمود بن أحمد الزنجاني - مطبعة جامعة دمشق- الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ ١٩٦٢م- تحقيق وتعليق د/ محمد أديب صالح.
٥. التلويح على التوضيح، للإمام سعد الدين التفتازاني- مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة- بدون تاريخ.
٦. جمع الجوامع في أصول الفقه للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي- مطبعة مصطفى محمد- بمصر- بدون تاريخ مطبوع مع حاشية البناني.
٧. شرح البدخشي والمسمى منهاج العقول للإمام محمد بن الحسين البدخشي- مطبوع مع شرح الإسنوي- وكلاهما شرح منهاج الأصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي- مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر- بدون تاريخ.
٨. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار- طبعة مركز البحث العلمي بكلية الشريعة بمكة ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد.
٩. شرح غاية السول إلى علم الأصول للإمام يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، الشهير بابن المبرد- دراسة وتحقيق أحمد بن طرقي العنزي- دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر- بيروت ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
١٠. الفروق، للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي، وبهامشه تهذيب الفروق- دار المعرفة- بيروت- بدون تاريخ.
١١. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام عبد العزيز بن أحمد بن علاء الدين البخاري. والأصول لفخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي- دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
١٢. مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت، مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور البهاري وشرحه فواتح الرحموت لابن نظام الدين الأنصاري- طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٩٨٦م.
١٣. الموافقات في أصول الشريعة للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي- دار المعرفة- بيروت- بدون تاريخ وبشرح الشيخ عبد الله دراز.
١٤. المستصفى من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي- المطبعة الأميرية ببولاق- مصر ١٣٢٤هـ.
١٥. المهارة الأصولية وأثرها في النضج والتجديد الفقهي، للدكتور/ سعد الدين هلالي - مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ٢٠٠٤م.

خامسًا: اللغة والتراجم والتاريخ

١. البداية والنهاية، للإمام إسماعيل بن كثير القرشي، أبي الفداء- دار الفكر- بيروت- ١٩٧٨م- طبعة جديدة ومنقحة.
٢. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك- طبعة الإدارة العامة للمعاهد الأزهرية بالقاهرة ١٩٦٩م.
٣. القاموس المحيط للعلامة محمد بن يعقوب الفيروزآبادي- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.



٤. لســان العرب للعلامــة جمال الدين أبــي الفضل، محمد بن مكــرم بن علي بن منظــور– دار المعــارف القاهرة– بدون تاريخ.
٥. المعجم الوسيط– إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة– إخراج إبراهيم مصطفى وآخرين– الطبعة الثانية ١٩٨٥م.
٦. مقدمة ابن خلدون– دراســة أصولية تاريخية، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن حمد التونسي، المشهور بابن خلدون– دار إحياء بيروت– الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ – ١٩٨٧م.
٧. النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، للعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركبي– مطبوع بهامش المهذب للشيرازي– مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر– بدون تاريخ.
٨. الوحيــد في النحــو والإعراب للأستاذ كمــال أبو مصلح– المكتبة الحديثة– بيروت ١٩٨٣م.





فهرس الموضوعات



